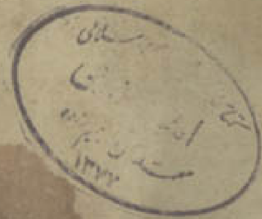


١

من صحتی برکعة ثم شهر ٤ ستی کلا
الاشهر ٤ ف٥ اقوی و انا انا ثم الاول



فرائض سیدی

المشروط بمده رشیفو الله

دیمه طوقه قضاسنده تقللی قره‌لی
حسن افندی بن عثمان بو کتابی
وقف ایلدی طلباً لمرضات الله تعالی

ربیع ولدیشتر ۱۲۷۹

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد التيمن بالبسملة الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس

تعلموا

3

تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض المحمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما يقال انصاري وان كان قياسه ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض ولا يبدأ بتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول على والثالث

التركة في اللغة بمعنى المطلوب وفي الاصطلاح ما تركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه

ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدمائنا مشايخنا
يكفن الرجل بما يلبسه فى الجمع والاعياد والمرأة
بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري
يقول يعتبر الكفن بما يلبس فى اكثر الاوقات واختاره
الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين
مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه
بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن
الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان
وللمرأة ثلثة وتمسك فى ذلك بما ذكر الخصاف
من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء
بما دونها باعها القاضي وقضى الديون واشترى
بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه
على من وجبت عليه نفقته فى حال حيوته وقال
ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا
لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت وقال
الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي
يوسف واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان

هو

رائحتين فانه يبدأ بحقه لان حق الرجوع انما يثبت اذا لم يتعلق به حق لازم اما اذا تعلق به كما اذا كان المشتري الرقيق المبيع
او رهنه او استولده او جنى المبيع على غيره لم يثبت له حق الرجوع ولو عجز المكاتب
وعاد الى الرق او هلك الرهن او برئ من الجناية فله الرجوع لزوال المانع

هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان
الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب
بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على
تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت
شيء سواه فيقضى منه دينه اولا وكما ارش جناية
العبد الذي جنى فى حيوة مولاه ولا مال له غيره
وكذا الحال فى المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري
عاجزا عن ادائه وكذا فى العبد المأذون اذا لحقه
الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا فى الدار
المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر
صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام
رضي الدين فى نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق
على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة
ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اى ثم يبدأ
بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز
وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين
مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه

فی حیوته الا یری انه مقدم علی دینه اذ لا یباع
ما علی المدیون من ثیابه مع قدرته علی الکسب ومقدم
علی الوصیة وان قدم ذکرها علیه فی نظم القرآن
لما روی عن علی رضی الله عنه انه قال رأیت رسول الله
صلی الله علیه وسلم بدأ بالدین قبل الوصیة ثم النکتة
فی تقدیمها انها تشبه المیراث فی کونها ماخوذة بلا
عوض فیشق اخراجها علی الورثة فکانت لذلک مظنة
للتفریط فیها بخلاف الدیون فان نفوسهم مطمئنة
الی ادائه فقدم ذکرها حثا علی ادائها معه وتنبیها
علی انها مثله فی وجوب الاداء والمسارعة الیه
ولذلک جیء بینهما بکلمة التسویة وایضا اذا کانت
الوصیة بالتبرعات ولیس فی الترکة وفاء بالکل فتقدیم
علیها ظاهر لان قضاء الدیون فرض علیه یجبر
علی ادائه فی حال حیوته والوصیة المذکورة
تطوع ولا شک ان الفرض اقوی وان کانت بفرض
من فروض الله تعالی فان کانت بما سوی الزکوة کالصوم
والصلوة وحجة الاسلام والنذر والکفارة

فدین العباد مقدم علی هذه الوصیة ایضا وان
استویا فی الفرضیة لانه یجبر علی اداء الدین بالحبس
ولا یجبر به علی اداء شیء من تلک الفروض فالدین
اقوی وان کانت بالزکوة التی تساوی الدین فی
الاجبار بالحبس علی الاداء فالدین المذکور اقوی
لان القاضی اذا وجد من مال المدیون من جنس
الدین یاخذه بلا رضاه ویدفعه الی صاحبه
ولیس له ذلک فی الزکوة وان ظفر بجنسها وایضا
اذا اجتمع حق الله وحق العباد فی عین وقد ضاقت
عن الوفاء بهما یقدم حق العباد لاحتیاجهم مع
استغناء الله وکرمه وتفصیل المقام ان
الدین اذا کان للعباد فالباقی بعد تجهیز المیت
ان وفی به فذاک وان لم یف فان کان الغریم
واحدا یعطی له الباقی وما بقی له علی المیت ان
شاء عفاه وان شاء ترکه الی دار الجزاء وان کان
متعددا فان کان الکل دین الصحة اعنی ما کان
ثابتا بالبینة او بالاقرار فی زمان صحته او کان

الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه
فانه يصرف الباقي اليهم علي حسب مقادير ديونهم
وان اجتمع الدينان معاً يقدم دين الصحة
لكونه اقوى الا يرى انه محجور في مرض موته
عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع
ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته
بطريق المعاينة كما يجب بدلاً عن مال ملكه او
استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة
اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساوى في الحكم
وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من
الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا
تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد
وان لم يوصه لم يجب ثم نقول اذا فاتته
صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة
ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع
من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة رحمه الله اذ
قد روي عنه ان الوتر فريضة عملا فان فاته رمضان

مرض

لمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد صحته او اقامته
ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة
ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر
لما روي من انه عليه السلام لما سئل عن ذلك قال
عليه السلام ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء
عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام
يدل عليه حديث ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب
الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام
الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما
في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين
الزكوة واوصى بها يجب اداؤها عن ثلث ماله
وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضاً
ولو حج الوارث عنه بلا وصية يرجى من الله
تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث
الاربعة اي يبدا بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي
بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم

من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفاً
في ضروراته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله
الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضاً ربما
استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان
الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم
الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد
الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة
وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده
اذا كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت
مطلقة كان توصي بثلث ماله او ربعه كانت
في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له
شريكاً للورثة لا مقدماً عليهم ويدل على شيوع
حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال
بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص
منهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفاً مثلاً
ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس
فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة

وهو

وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين
والدين والوصية بين ورثته اي الذين
ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الايات
القرآنية والسنة كما ذكر في الاحاديث
نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس
واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن
وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال
لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به
ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه
حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه
وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان
ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ شرع
ان يبين اجمال الترتيب بين الورثة اي يبدأ في
تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض
وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او الاجماع كما
ذكره السرخسي وتقديمهم على العصبة لقوله عم

الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى
رجل ذكر وايضاً انما قدرت لهم تلك السهام
بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء
فان بقي شيء يأخذه غيرهم وايضاً تقديم العصبة
يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعاً
ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة
النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان
اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب
الفروض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقاً
كل من يأخذ من التركة ما ابقته الفرائض اي جنسها
وعند الانفراد اي انفراده عن غيره في الوراثة يحرز
جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان اصحاب
الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال
لان استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقي بالرد
واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات
ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة
فلا يكون التعريف جامعاً واجيب بان المراد

لان النسب جعل الله تعالى والسبب جعل العبد وجعل الله تعالى اقوى واولى بالتقديم شيخزاده

بالعصبة

بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول
من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من
اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخدشه انه اذا
خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه
على العصبة السببية مع ان التقديم عليها ليس
مختصاً به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدأ بالعصبة
من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق
مذكراً كان او مؤنثاً فان من اعتق عبداً او امة
كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء
العتاقة والنعمة ثم عصبته اي يبدأ عند عدم
مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا
من قيد الذكورة لما يأتي من قوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث
ثم الرد اي يبدأ بعد العصبات السببية بالرد على
ذوي الفروض النسبية بقدر قرابتهم بعد اخذ
فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه
لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ

فروضها بقدر حقوقهم اي يعتبر فيه نسبة
مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي
عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبدأ عند
عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي
الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة
ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب
الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة
منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هؤلاء المذكورين
يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد
احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضاً
لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض
العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول
النسب قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت
وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت يصح
هذا العقد ويصير القابل وارثاً عاقلاً ويسمى
ايضاً مولى الموالاة واذا كان الاخر مجهول النسب
وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما

صاحبه

صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد
الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم
النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم
والاه صح قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام
على يديه شرطاً في صحة عقد الموالاة وانما ذكره
فيه على سبيل العادة وكان النخعي يقول لا ولاء
الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رحمه الله
وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه
مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وانما
اخروا مولى الموالاة عن ذوي الارحام لقرابتهم
ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه
باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني
ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة
ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود
ثلاثة الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر
متضمناً لاقراره بنسبه على الغير كما اذا اقر لمجهول
النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه

ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت
نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا
الثالث ان يموت المقر على اقراره وفائدة القيود
ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول نسبه منه
اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائط
صحته اوجب ثبوت نسبه منه وانه واجه فيما
ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما
الثاني فلانه اذا صدقه في ذلك النسب يثبت باقراره
على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول
اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك
جده فانه يكون عما له مندرجا فيما سبق ذكره واما
الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به
قطعا فلا يثبت به الارث اصلا واذا اجتمعت
هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة
المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا
بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره
بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير

دعوى فلا تسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه
لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم
الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره
يبدأ بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته
لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة
فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عينه كملا
وانما اخره عن المقر له بناء على ان له نوع قرابة
بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد
احد من المذكورين يوضع التركة في بيت المال
على انها مال ضائع وصارت لجميع المسلمين فتوضع
هنالك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم
اخوته الا يرى ان الذمي اذا لم يكن له وارث
يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من
الكافر ويشهد له ايضا انه يسوى بين الذكر
والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال
ولا تسوية بينهما في الميراث وعند الشافعي ان
بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام

والرد وان لم يستظهر ردّا او لا على ذوی الفروض
النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوی الارحام
ولا ميراث عندهم اصلاً لمولى الموالاة ولا للمقر له
بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما بينها
عليه فصل المانع من الارث اربعة
الاول الرق وافرا ای كاملا كان كالقن او
ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك
لان الرقيق مطلقا لا يملك المال باسباب
الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في
يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه
لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبی بلا سبب
وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابی حنيفة
رحمه الله بمنزلة المملوك ما بقی عليه درهم فی فكاك
رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما
هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان
العتق يتجزی عنده خلافا لهما والثانی القتل
الذی يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة

المراد من الرق الوافر المتوجه اليه جهة العتق والناقص ... وهو اربعة عند ابی ح المكاتب وام الولد والمدبر والعبد الذی اعتق بعضه ... بديع الدين

اما القتل الذی يتعلق به وجوب القصاص فهو
القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او
ما يجری مجراه فی تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب
او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة
فيه وعند ابی يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما لا يقتل به
غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد
واما القتل الذی يتعلق به وجوب الكفارة
فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به
غالبا وموجبه على القولين معا الدية على
العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما
خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب
فی النوم عليه فقتله او وطئته دابته وهو
راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده
فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة
ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث
فی هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما
اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه

فان قلت الحكم لا يتاخر القتل وقد جعلتموه عمدا حتى وجب بالقصاص قلت الحكم لما كان مسلوبا للاختيار لم يمكن اضافة الحكم اليه وكان كالآلة للمكره فانتقل فعله اليه وكان ... حكما ... فتأمل

فلا يحرم اصلاً وكذا اذا قتل العادل مورثه
الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف واذا كان
القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر او
واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة
ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان
القاتل صبياً او مجنوناً فلا حرمان عندنا بالقتل
في هذه الصور ايضاً فان قلت الاب اذا قتل
ابنه عمداً لا يثبت به قصاص ولا كفارة ايضاً
مع انه محروم اتفاقاً قلت هو موجب في اصله
القصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل
الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله
عليه السلام القاتل لا يرث ان يحرم مطلقاً كما ذهب
اليه الشافعي رحمه الله فكيف اخرجت هذه الصور
كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان
الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما
اخراج القاتل بالسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة
الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ به

والقاتل

لان كل قتل لا يتعلق وجوب القصاص ولا الكفارة لا يوجب الحرمان كقتل الصبي والمجنون مورثهما منهاج

الاب اذا قتل اباه عمدا او خطاء فانه لا يرث لانه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطاء والاب اذا قتل ابنه خطاء فانه لا يرث ولا شك انه يجب للاب الكفارة ولو قتل عمدا فانه لا يجب القصاص ولا الكفارة ومع ذلك يمنع الميراث على الاصل وقد ذكر في هذه المسئلة طحاوي

والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او
في غيره كالرامي وايضاً القتل لا يتم الا بمقتول
وقد انعدم حال السبب فان حفره مثلاً اتصل
بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلاً
عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتاً
واذا لم يكن قاتلاً حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل
اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية
على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف
المخطي فانه مباشر للقتل المحظور بفعله فيلزمه
الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون
فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور
وفعلهما مما لا يصح ان يوصف بالحظر شرعاً اذ لا
يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف
المخطي فانه اهل لذلك وايضاً الحرمان باعتبار
التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطي
دونهما واعلم ان دية المقتول خطأً كسائر امواله
حتى تقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ويرثها

كل من يرث سائر امواله وقال مالك لا يرث
الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت
ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه الصلوة
والسلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل
زوجها وقال الزهري كان قتل اشيم خطأ وكذا
يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه
الصلوة والسلام من ترك مالا او حقا فلورثته
ولانه ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه
جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى
لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي
هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود
بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول
كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له
يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام
السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف
الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم
من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه

ذهب علماؤنا والشافعي رحمهم الله لقوله عليه الصلوة
والسلام لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث
لقوله ع م الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان
يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه
ذهب معاذ بن جبل ومعاوية ابن ابي سفيان
والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين
ومسروق والجولان المذكور في هذا الحديث
نفى الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه
ولم يثبت على وجه اخر فانه يثبت ويعلو كالمولود
بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد ولو ان
المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة
اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم
يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي لا يرث المرتد
احدا ولا يرثه احد بل ماله في بيت المال مع انه
لا يورث من المسلم فلانه ارث المسلم منه مستند
الى حال اسلامه وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله
انه يرث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ولا يرث

فان اعتبار جانب المسلم يوجب اسلام الولد واعتبار جانب الكافر يوجب كفر الولد فيعتبر جانب المسلم ويحكم باسلام الولد عملا بقوله ع م الاسلام يعلو ولا يعلى عليه شرح

ما اكتسبه في زمان ردته فيكون فيئا للمسلمين
والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد
لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على عوده الى الاسلام
فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به
وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف
نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره
عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا
وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون
فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل
بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم
وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس
حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان
واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل
ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث
بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم
في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين
مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون

بل فيما ينتفع به

ابو القاسم من اصحاب مالك

بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب
والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع
اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا
مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في
دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله
اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر
لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل
دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين الدارين
حقيقة ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية
على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله
ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي والحربيين
من دارين مختلفين اما المثال الاول فهو ظاهر لان
الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي
في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما
لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن
من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة
في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات

المستأمن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب
لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه
ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما
اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال
الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في داريهما المختلفين
اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة
فكان حقه ان يقدم على قوله حكما ويحتاج الى ان
يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة
حقيقة فان الاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم
دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة
واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك
لا يستدعي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان
حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة
لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة
حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما
ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين
لا في دارين وان كان الاولى ان يقول او المستأمنين

بدل او الحربيين فكانه ترك ههنا الاولى اشارة
الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان
الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف
في الدار حقيقيا وان كانا في دارنا كان الاختلاف
حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في دار التي
خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام
الا اذا صارا اهل الذمة واذا كان الحربيان
المستأمنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الا
يرى ان المستأمنين ان كانوا من دار واحدة قبل
شهادة بعضهم على بعض صح وان كانوا من دارين لم تقبل
فكذا التوارث لان الميراث والشهادة من باب
الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة
اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة
فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند
وله دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة
اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل
واحد منهما قتال الاخر واذا ظفر رجل من عسكر

احدها برجل من عسكر الآخر قتله فهاتان

الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة

لانها تبتنى على العصمة والولاية لا بهما فقط

واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما

كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس

اختلاف الدارين بمانع من الارث عند الشافعي

اصلا وهو مانع عندنا فيما بين الكفار دون

المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل

وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار

الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين

المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام

يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف

المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينها

تنقطع الولاية والتوارث وكذا اذا خرجوا

الينا بامان ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام

تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا عن

الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في اخر الكتاب

باب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة اى السهام المعينة في باب

الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول

النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وان

كانت اى البنت واحدة فلها النصف وقال

ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت

فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو

الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع

مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث

نصف نصف النصف وهو الثمن وقد ذكره مرة

واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع

الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق

البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان

والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذى ذكره في

موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال فان

كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء

يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كا
نت واحدة فلها النصف ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس
من بعد وصية يوصي بها او دين
اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم
اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله
كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان
كان لهن ولد فلكم الربع مما تر
كن من بعد وصية يوصين بها او دين
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم
ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون
بها او دين وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث من بعد وصية
يوصى بها او دين غير مضار وصية
من الله والله عليم حليم

في الثلث والسادس نصف الثلثين
وهو السدس المذكور في ثلثة مواضع حيث قال
ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان
كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد
الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
واصحاب هذه السهام اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم
لها بنص الكتاب او بغيره من الادلة اثنى عشر نفرا
اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو
اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب
على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ
لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى
من السبب كما عرفت وثمان من النساء وهن
الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت
لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام
والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى
الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها
اصل الولاد اذ منها تولد الاولاد وليقع ذكرها

قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت
الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن
تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت
لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة
وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان
الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها
على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة
الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين
لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس
الحاجب مقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على
الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في
الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول
معرفة نصيب الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات
من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة
وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت
ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي

لا يدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة فالجدة
اذا دخلت نسبتها على الجد الفاسد كانت صحيحة
سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وام
ام الام او بمحض الذكورة كام الاب وام اب
الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة
الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الجد
واذا دخل في نسبتها اليه الجد الفاسد كانت
فاسدة ومنتمية بخلط الذكور والاناث
كام اب الام وام اب ام الاب وليست هي
بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي
الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة
ولا بفرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض
المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس
وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض
والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن
وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد

فهذا

الادلاء الايصال كان في قوله تعالى وادلى دلوه اي ارسله في البئر

فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو
السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت
فان كان مع الاب ابن فله فرضا اعني السدس
والباقي للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر
واولى الرجل من العصبات عند عدم الابن وابنه
والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه
ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح
وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب
عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل
في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها
ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث
معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا
ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث
ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان

هو الابن كما ستعرفه وان كان معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات

انما قدم الجد على اولاد الام لان الجد يحجب اولاد الام والحاجب مقدم على المحجوب فافهم

الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي
يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة
ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون
مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند
ابي حنيفة رحمه الله والرابعة ان اب المعتق
مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس
للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما
عند سائر الائمة اذ لا يأخذان شيئا من الولاء
واذا جعل المسألة الثانية مسئلتين كما في عبارة
الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل
وسيأتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب
لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض
على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد
الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها
وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة الى
الترجيح بزيادة القرب ولما اراد ان يذكر الاخ
لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له

له في

وعند ابي ح ومحمد يأخذ الابن الولاء كله

زوج وابوين
زوجة وابوين

في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها
في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال
ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس والمراد منه اولاد
الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ
او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا
لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة
والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى
منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذكر كما دل عليه
جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق
فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا
يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا
او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك
ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف
القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان

سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل
الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في ارثها عدم
الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
وقوله عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا
والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله
تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله
تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد
الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى
الاعياء وذهاب القوة كقوله فآليت لا ارثي
لها من كلالة ولا من حفى حتى تلاقي محمدا ثم استعيرت
لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كالة ضعيفة
بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من
لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد
من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند
عدمهما معا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد

او

او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما
في ذلك ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين
صرح بها في نظم القرآن **فصول النساء**
للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل
وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور
هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان
للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين
واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف
للواحدة وهذه مصرح بها في الاية والثلثان
للاثنتين فصاعدا والمنصوص عليه في القرآن
صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن
الثلثان واما اثنتان فحكمهما عند ابن عباس
حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة
حكم الجماعة وعللوا قولهم بوجوه ثلثة الاول انه
قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين واذا في

مراتب الاختلاط ابن وبنت فلا بنح الثلثان
بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما
الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما
عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان
حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين
اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد
فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني
ان البنتين امس رحما من الاختين اللتين
يحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث
ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث
فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت
اخرى وكذلك للاخرى يجب مع اختها مثل
ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما
الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب
البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن

وان

وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر
من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات
الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن
احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال
ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان
من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات
لان النص قد ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت
بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اولى من
الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات
الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف
لقوة القرابة فبقي السدس من حق البنات فيأخذه
بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي
من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من
ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات
ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن

وان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن
فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة
اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافا لابن
عباس اذ حكمهما عنده حكم الواحدة فهذه حالة
ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن غلام فيعصبهن وح يكون الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة
من الثلث فان بنات الابن اذا كان بحذائها
غلام سواء كان اخا لهن او ابن عمهن فانه يعصبهن
كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية
وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب
الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت
ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال وكذا
يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع
الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه
جمهور العلماء وقال ابن مسعود لا يعصبهن
بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ

لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي عليه السلام
لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى
انما تصير عصبة لذكر اذا كانت صاحبة فرض
عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن
كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام
مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق
الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب
وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى
الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت
الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن
لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تاخذ
النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ
والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنيهما
فلا يصرن عصبة به هذا كله اذا كان الغلام
بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك
ايضا عندنا في ظاهر الرواية وقال بعض المتأخرين

اي ابنا الاخ والعم

المذهب ٢

لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر
انما يعصب من في درجته لا من هو اعلى منه فان
ابن الابن لا يعصب البنات الصلبية وايضا
لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما
لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد
ذكرا كان الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت
لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ
واذا صار محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه
الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت عصبة به
فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف
لا يرث ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث
يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم
مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال ويسقطن
اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب
فهذه ثالثة الاحوال الثلثة الاخرى وبها
تتم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت
ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا

ثلث

ثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض
وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن
اسفل من بعض بهذه الصورة



العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد
لانها تدلي الى الميت بواسطة واحدة وليس في
هؤلاء البنات من هو كذلك الوسطى من الفريق
الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان
كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين السفلى من
الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني
والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن
تدلي الى الميت بثلث وسائط السفلى من الفريق
الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث لانها
كل منهما اليه باربع وسائط السفلى من الفريق الثالث

لا يوازيها احد لانها تدلى اليه بوسائط خمس
وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفت هذا
فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها
قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى
من الفريق الاول مع من يوازيها وهي العليا
من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك
لان العليا من الاول لما قامت مقام الصلبية
قامت من دونها بدرجة واحدة مقام
بنت الابن ولا شيء للسفليات وهي الست
الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان
بتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليس
لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا
الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات
الست غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن
كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة
وجمهور العلماء ممن لم يكن ذات سهم فانها
تاخذ سهمها ولا تصير عصبة به وهي العليا

من الفريق الاول التي اخذت النصف
والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني
حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فمن
كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها
مطلقا وتسقط من دونه اي من دون ذلك
الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام
مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم
النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من
الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين
الغلام وبين السفلى من الفريق الاول والوسطى
من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ
الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى
الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى
من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه
وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه
وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل
حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان

الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث
الباقي بينه وبين السفليات التي تحتها هذا ما
صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا
من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته
للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للسفليات وهن
ثمان وان فرض مع وسطى الاول فللعليا الاولى
النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي
وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين
وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح
المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما نحيط به فيما بعد
فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليات
من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت
الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث
فعلى عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث
على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون
الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما
وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط

الذكور

الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد
الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد
الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن
مسعود للاناث ح السدس فانه كان ينظر الى
ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس
فيعطيهن ما هو الاقل احترازا عن الزيادة
على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر
البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب
يسمى مسئلة التشبيب لانها لدقتها وحسنها
تشحذ الخواطر وتميل الآذان الى استماعها
فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها
واستدعاء الاصغاء لسماعها واما الاخوات
لاب وام فاحوال خمس ذكر المص ههنا اربعا
منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابعة احوال
الاخوات لاب دونها للاختصار النصف
للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك

والثلثان للاثنتين فصاعداً لقوله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات
لاب وام لان الاخوات لام قد علم حالها
في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان
الثلثين كانتا تستحقان ما فوقهما له اظهر وقد
يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما
فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن
حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية

ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين

يصرن عصبة به لاستواءهم في القرابة الى الميت
قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً
فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات
في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة
فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد
خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة
واخاً واختاً لاب وام فقال الباقي بعد نصيب
البنت للاخ دون الاخت استدلالاً بقوله

فما

فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر وردّ بانهم
اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي
من نصيبها بين بنت ابن وابن ابن للذكر مثل حظ
الانثيين واجمعوا ايضاً في بنت وعم وعمة على
ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت
مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت
الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا يرى
انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن
وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن
مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك
بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت
كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي
بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح
الاثار ولهن الباقي اى النصف او الثلث مع

البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب

وجه الاولوية اشتراك الاخ والاخت مع بنت الابن وابن الابن في كونهما صاحبي فرض بخلاف العمة فانها ليست من اصحاب الفروض

والاخوات في الحديث الشريف بلفظ الجمع يدل على ان الاخت

اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات
وهو قول جمهور العلماء. وقال ابن عباس لا تعصيب
لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت
واخت بان النصف للبنت ولا شئ للاخت
فقيل له ان عمر كان يقول للاخت ما بقي فغضب
وقال انتم اعلم ام الله تعالى يريد به قال تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ
الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام
من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف
الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن
فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى
بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقي من الانثى
بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها
وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير
عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت
معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا

هو

هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع
الابنة وقد تؤيد ذلك بالسنة حيث روى
عن هذيل بن شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري
عن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف
والباقي للاخت ثم قال للسائل سل ذلك عن ابن
مسعود واخبرني عما يجيب به فلما سأله قال لقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت
بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين
وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى
الاشعري بذلك قال لا تسألوني عن شئ ما دام
هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل
الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب
كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم
الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرنا من النصوص
في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك

ولهذا لسدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين
فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت
لاب وام النصف فبقى منه سدس فيعطى للاخوات
لاب تحقيقا لكل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين
لاب وام لانه قد كمل بهما حق الاخوات اعنى الثلثين
فلم يبق للاخوات لاب شئ الا ان يكون معهن اخ
لاب فيعصبهن وح يكون الباقى بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة
والاخوات لاب وام اجرى مجرى ميراث الاولاد
الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب
اجرى مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم
كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان
يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن
لما ذكرنا من قوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة
والعلماء خلافا لابن عباس كما مر وانما صرح بلفظ
السادسة دون غيرها كيلا يتوهم ان قوله الا ان

يكون

يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه
استثناء منها فلا تكون حالة خامسة ولكن مثل
ذلك قد مر فى احوال بنات الابن فاكتفى هنالك
بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اى الاخوة
والاخوات لاب وام وبنو العلات اى الاخوة
والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن
الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند
ابى حنيفة رحمه الله ما ذكر ههنا من حكم السقوط
مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام
وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة
بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد اى ابن كما مر واما سقوط الاخوات فبقوله
تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن
فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه
واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث
الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت

واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رحمه الله
فلما سيأتيك في باب مقاسمة الجد وهذه المسئلة
من المسائل التي استثناها في اول الباب من كون
الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلاه
مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط
بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت
من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار
مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة
والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم
كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد
الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ
لاب وام فان قلت ما ذكر ههنا مشتمل على
حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي
سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن
سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن
كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن
وابن الابن وان سفل والاب والاخ لاب

وام

وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني
العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام
هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بني
العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ
وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا
كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما
سقطوا بها لانها ح كانت كالاخ في كونها عصبة
اقرب الى الميت كما يأتي في باب العصبات
واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول
الذكر والانثى ولا قرينة تخصصه باحدهما او
ولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد
يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على
انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام
او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين

معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ
الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى
هنا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا
لابن عباس فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات
حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث
عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا تتناول
المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم
الجماعة الا يرى ان البنتين كالبنات والاختين
كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب
وايضا معنى الاجتماع المطلق مشترك بين
الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة
على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه ثم الباقي
من السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور
الصحابة ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم
انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث
لا يحجبها كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء

وانت خبير بان هذا الجواب لا يتمشى الزاما على ابن عباس رضي الله عنهما لما مر في بيان احوال البنات الصلبية من ان عنده الاثنتين بمنزلة بنت واحدة اللهم الا ان يقال انه تحقيقي لا الزامي

وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه
عليه السلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين
ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه
الثلث والباقي للاب فكذا الحال في اخره كانه
قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه
السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحجبان
يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث
في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة
يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون
مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا
ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع
وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد
روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة
الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال

فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث
دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه
لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما
لانه يوافق الصديق في حجب الجد الاخوة فكيف
يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي
وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها
بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا المعنى معقول وهو انه
اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد
كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق
وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة
لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه
لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف
الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص
الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة
عليه بعد موته ويحجبونها كان او ليس عليه نفقتهم
وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين
اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند

عدد الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
علم ذلك بقوله تعالى وان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له
اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين
احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها
ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك
في مسئلتين كانه اراد في صورتين لان عدها
مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المتقدمة
في الجد على اربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن
ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب
ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل
من الجعلين وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة
وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء
وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل التركة
في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل
لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان

ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث
بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل
التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها
بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان
ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من
فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها
مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب
الاب لان المسئلة من ستة لاجتماع النصف
والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك
التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل
الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من
فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو
جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك
التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع
والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب
خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى

فان

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال
او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى
في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما
قال تعالى في حق البنات وان كانت واحدة فلها
النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه
ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان
الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على
حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية
ح على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع
فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت
في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى
واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل
ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في
حق الاب والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا
بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب

كما تقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم
الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الاية واعلم ان
الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجمع
في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها
ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس واحدى
الروايتين عن ابي بكر الصديق وروى ذلك ايضا
اهل الكوفة عن ابن مسعود في صورة الزوج وعند
ابي يوسف فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي
كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر الصديق
فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب
الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى
وهو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في
حق الاب واولناه بما مر لئلا يلزم تفضيلها
عليه مع تساويهما في القرابة وايدنا تاويله بقول
اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على
ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف

فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل
الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة
كما اذا ترك امرأة واختا لاب وام واخا لاب
فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ
الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها
على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كما
للاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقته
فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف
في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة
من المسائل الاربع التي استثناها في اوائل
الكتاب فان اباحنيفة ومحمدا لم يجعل الجد
كالاب ههنا والجدة السدس لام كانت كام
الام او لاب كام الاب واحدة كانت او
اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين
فان الفاسدات من ذوي الارحام كما يأتي
متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب
البعدى كما تحيط به علما اما اعطاء الجدة

الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري
ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه
عليه الصلوة والسلام اعطاها السدس
واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن متحاذيات
فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق
وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري
حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب
الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله شيئا
ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال
هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن سلمة
فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت
الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما
وهو لمن انفردت منكما فهو لها وفي رواية
اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر وقالت
انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم
يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي
فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما

وايتكما

وايتكما خلت به فهو لها فالحكم بينهما بالتشريك
بينهما فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات
يتشاركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس
الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها
فتأخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة
والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد
اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن
الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام
لا يزاحمها في فرضها احد من الجدات فكذلك
ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء
بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به
كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا
هذا القياس في الجدات بالسنة ولم نزد فيها
ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقط اي
الجدات كلهن سواء كانت ابويات او اميات
بالام اما الاميات فلوجود الادلاء بالام والاتحاد
السبب الذي هو الامومة واما الابويات فللاتحاد

في قول ابن عباس تأخذ ام الام الثلث عند عدم الولد والاخوة والسدس عند وجود احدهما
اي في الجدات او في السنة
والاتحاد الاب

السبب وحده ويسقط الابويات دون الاميات
ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن
ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي
موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب
واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن
مسعود من انه عليه السلام اعطى ام الاب السدس
مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات
ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى
لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كاملا بل
استحقاقهن للارث باسم الجدة ويتساوى في
هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب
لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود
بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة
بل لا بد من اعتبار الادلاء فنقول ههنا معنيان
اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في
الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء
تعلق به حكم الحجب الا يرى انه تحجب بنات الابن

بالبنين

اي انه يتعلق به حكم الحجب

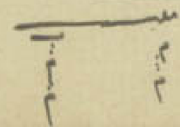
بالبنين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء
كذلك اذا انفرد الادلاء عنه يثبت به الحجب
ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود
الادلاء بالاب وان انعدم معنى اتحاد السبب
وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي من قبل
الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد
السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام
مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا
اتحاد السبب ولا المشاركة في النصيب وقيل
هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة
بان المدلي بغيره يحجب به هنا واما تاويل ما رواه
ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون اب ذلك
الميت رقيقا او كافرا وكذلك يسقط الابويات
بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب
وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله
اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته
فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب

وهذا اذا كان بعد الجدة عن الميت بدرجة
واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب
فانه ترث معه ابويتان ام اب الاب التى
هى زوجة الجد المذكور وام ام الاب التى
هى ام زوجة اب الاب على هذه الصورة واذا
بعد عنه بثلث درجات يرث معه ثلث
ابويات على هذه الصورة وهكذا كلما ازدادت
درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات
التى يرث معه والجدة القربى من اى جهة كانت
اى سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب
تحجب الجدة البعدى من اى جهة كانت البعدى
فثبت الحجب ههنا فى اقسام اربعة وهذا مذهب
على واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت
وفى رواية اخرى عنه ان القربى اذا كانت
من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء
فيكون ح حجب القربى فى اقسام ثلثة فقط من
تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك



والشافعى

والشافعى فى الاصح من قوليه والدليل عليها
ان الجدة انما تحجب بالامومة وهى فى التى من جانب
الام اظهر فانها ام تدلى بام والاخرى ام تدلى
باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها
رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة جميعا
فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة
الاب والبعدى من جهة الام فلاحدهما
ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان
فى استحقاق الارث ولنا انا نحقاق الجدة
باعتبار الامومة وهى الاصلية ومعنى الاصلية
فى القربى اظهر واقوى منه فى البعدى سواء كانتا
من جهة واحدة او من جهتين فتكون هى متقدمة
على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة
موجبا للتقديم لكانت ام ام الام متقدمة
على ام الاب مع تساويهما فى الدرجة وهو باطل
اتفاقا وارثه كانت القربى كام الاب عند عدمه
مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب



او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة
به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه اعني ان
يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام
يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى
محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها
ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس
مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث
الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد
من ام الاب وهذا على قياس قول علي وهو ان
القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت جدة
ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب بهذه الصورة وتوضيحها ان
امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد
بينهما ولد فهذه المراة جدة لهذا الولد الذي
مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه
لانها ام ام امه فهذه جدة ذات قرابتين

ثم

ثم نقول هناك امراة اخرى قد كانت تزوج
بنتها ابن المراة الاولى فولد من بنت الاخرى
ابن ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى
ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فهاتان
المراتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعا
فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة
واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات
مع ذات قرابة واحدة ففي هذه الصورة وتوضيحها
ان تلك المراة التي زوجت ابن ابنها بنت
بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود
بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت
تلك المراة للمولود الثاني ام ام ام الام
وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت
صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني
ام ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف
انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان وعند
محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر وجه قول

محمد ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب
فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدتين
من جهتين كانا في الصورة واحدا وفي المعنى متعدد
فيستحق الارث بسببه معا كما اذا اجتمع فيه
سببان مختلفان الا يرى انه اذا ترك ابني عم
احدهما اخ لام فانه يأخذ ذلك الاخ السدس
بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة
وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه
يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر
في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك
المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين
معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي
قرابتيه معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد
اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب
فلا تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة
المذكورة ووجه قول ابي يوسف ان تعدد
الجهة اذا اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة

الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق
بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم
كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه
من هذا القبيل فان ذات القرابتين
تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا
كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات
قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند
ابي يوسف وارباعا عند محمد قال الامام السرخسي
لا رواية عن ابي حنيفة في صورة تعدد قرابة
احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن
بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي
ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي كقول
ابي يوسف

باب العصبات

عصبة الرجل
في اللغة قرابته لابيه وكأنه جمع عاصب
وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا
احاطوا حوله فالابن طرف والاب طرف
والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى بها

الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في
مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى
اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها
لانها اقوى من السببية كما مر ثلث عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة
بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى
لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها
لا يدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت
انثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام
فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت
فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب
وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته
قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة
فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة
بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها
علة لانها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة
لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها

الاخ

لانه يدلي الى الميت من جهة الاب والمدلي من جهة الاب اولى من المدلي من جهة السبب لان اتصال الاول حقيقي واتصال الثاني اتصال حكمي والاتصال الحقيقي اولى من الاتصال الحكمي

الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي
العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول
جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء
ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه
الاصناف المندرجين فيها الاقرب فالاقرب
اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم
بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت
اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي
الاب ثم الجد اب الاب وان علا وانما قدم
البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب
اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال
الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله
ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء
والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا يدخل
هي في بيعها وظهور اتصالهم يدل على انهم
اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن
ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير

واسطة وقدم بنوا البنين وان سفلوا على الاب
لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المتقدمة
على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد
ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن
وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام
الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا
بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته
الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامره وهو اثبات
ارثه وحرمانه بغيره ومن علا من الاجداد
اذا تعددوا يقدم منهم من كان اقرب درجة
ثم جزء ابيه ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة
عن الجد وان علا قول ابي حنيفة خلافا لهما
كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق
الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار
للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم
جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير
الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة

اي الاخوة

فظهر

فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة
البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك
والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب
ما عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة
يرجحون بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور
وهو الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين
من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع
تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين
من العصبات او انثى لقوله عليه الصلوة والسلام
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات
والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به
بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام
فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال
للذكر من ذوي القرابتين او الاخت لاب وام
اذا صارت عصبة مع البنت اي البنات الصلبية
او غيرها فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا

لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات
عنده كما مر وهنا مثال الانثى من ذوى القرابتين
وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها
فى الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة
بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقى للاخ
لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب
لانهما متساويان فى الدرجة مع كون الاول ذا
قرابتين وكذا الحكم فى اعمام الميت ثم فى اعمام ابيه
ثم فى اعمام جده اى يعتبر بين هذه الاصناف من
الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا
فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده
وذلك لقرب الدرجة وفى كل واحد من هذه
الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذى قرابة
واحدة مع التساوى فى الدرجة فعم الميت لاب
وام اولى من عمه لاب وكذا الحال فى عم ابيه
وعم جده وكذا الحكم فى فروع هذه الاصناف
فيعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة

فان

فان ابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن
عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما
العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتى
فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت
اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان
الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند
عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك
اذا لم يوجد بنات الصلب وبنات الابن
الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا
لم يوجد الثلاث المتقدمة فهولاء الاربع يصرن
عصبة باخوتهن كما ذكرنا فى حال الابن ويدل
على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم
الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى
صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير
عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد فى

اى للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان

صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في
موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة
كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فروض
فمن لا فرض له من الاناث لا يتناوله النص
وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها
حالة الانفراد الى العصوبة لئلا يلزم تفضيل
الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم يكن
الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا
المعنى من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة
اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله
للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع
بنت العم لابوين او لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ
لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة
مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب
مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء
كانت واحدة او اكثر لما ذكرنا من قوله عليه الصلوة
والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

والمراد

الرابع الاخوات والبنات

والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان
او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير
في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى
بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع
غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلا بل يكون عصوبة
تلك العصبة مجامعة لذلك الغير واخر العصبات
مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم عندنا على
ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول
علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود هو مؤخر
عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث
يبتنى على القرب وبقوله عليه السلام لمن اعتق
عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك
فان كفرك فهو شر له وخير لك وان مات ولم يترك
وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث
مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذووا الارحام

من قبل الورثة والجواب اما عن الآية
فهو ان سبب نزولها ما روي من انه عليه الصلوة
والسلام لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين
والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله
تعالى هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم
مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا
في تقدم ذوي الارحام على مولى الموالاة واما
عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع
وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه
قال في اخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت
وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو اخر
العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على
ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما
ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء كان
اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه
سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا
للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان

قد

قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة
ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها
ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عليه السلام
الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع
هذه الصور فثبت به مسببه في جميعها ثم عصبته
اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي
ذكرناه في العصبات فيكون العصبات النسبية مقدمة
على العصبات السببية اعني معتق المعتق والمراد
بالعصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط كما
ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون
ابن المعتق اولى من عصباته ثم ابن ابنه وان
سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى ما فصل هناك
لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها
يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر
ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف
وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب

قوله كما ستعرفه اشارة الى قول المص فيما بعد عن قريب ولا شيء للاناث من ورثة المعتق

سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا
الى ابيه بالنسب والى اقاربه بتبعيته كذلك
المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته
بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت
بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فليس
في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء
من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نبهت عليه انفا
وذلك لقوله عليه الصلوة والسلام ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ
لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر
وعلي وابن مسعود قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة
المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا
ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه
او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه

كما اذا ترك ابن المعتق وبنت واخ المعتق واخته المال للذكور دون الاناث

صورته امرأة قالت لعبدها ان مت فانت حر ثم ارتدت ولحق بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقها ثم اعتق مدبرها ثم جاءت مسلمة ثم مات المدبر فولاؤه لها

او

او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبر من دبرنه
فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن رقيق
يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك
مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
وكلمة من عبارة عن صار حرا ما لكا فاستحق ان
يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر ولاء
الى ان يقدر معه أن حتى يصير مؤولا بالمصدر
اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر
او ان جر ولاء معتقهن والحاصل انه ليس
لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء
معتق معتقهن اه او الولاء الذي هو مجرور معتقهن
او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن
ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت
امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا اخر
واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة
نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته
فيما انه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء

عتق هذا العبد الثاني

وكذا الحكم في مكاتبها وصورة ولاء
مدبرهن هي ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية
عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار
الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة
نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا
المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها
بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات
ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام اما
قبل موت مدبرها او بعدها ثم مات المدبر
الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه
المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد
امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها
فولد بينهما ولد هو حر تبعا لامه فان الولد
يتبع امه في الرقية والحرية وولاؤه لمولى
امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر
ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه

ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات
ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها
وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة
اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا اخر
وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد هو
حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك
العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد
معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل
ايضا على جر الولاء بما روي من ان زبير
رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع
بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى زبير
اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الى
فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما
الى عثمان فحكم بالولاء لزبير فدل ذلك
على ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت
له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من
قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه

وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد
الزنا وولد الملاعنة حتى اذا كذب الملاعن
نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك
اى المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابى يوسف
سدس الولاء للاب والباقى للابن هذا
قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن
مسعود وبه قال شريح والنخعى وعند ابى حنيفة
ومحمد الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن
المسيب ومذهب الشافعى والقول الاول
لابى يوسف وجه قوله الاخير ان الولاء كله
اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق
مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله
والباقى لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه
وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم
المال كالقصاص الذى يجوز الاعتياض عنه
بالمال بخلاف الولاء فلا يجرى فيه سهام
الورثة بالفرضية كما فى المال بل هو سبب يورث به

بطريق

بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب
والابن اقرب العصبات ولو كان يجرى فيه
سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء
نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عليه
الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح
على قوله الاول الذى هو مذهبهما ولو ترك
اى المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن
بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن فى العصوبة
بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا
واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى بيان
من ان زيادة قربه امر حكمى فوقع الخلاف هناك
بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب
فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه
بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد فى الولاء بلا
خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة
على القول الاخير لابى يوسف حيث لم يجعل فيه

للجد كالاب وقال شيخ الاسلام خواهرزاده
ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله
للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب الى الميت في
العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء
بينهما نصفان وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار
الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت
وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر
فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء
لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه
في الذب عن العشيرة ح لكن المذهب عندنا ان
المراد بالكبر القرب اي يقدم في استحقاق
الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى ان مات
المعتق عن ابن وابن ابن اخ كان الولاء لابنه
لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث تتمة
لمباحث العصبات السببية وتنبيه على ان
العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء

وتفصيل الكلام في هذا المقام ان
القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي
قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد اما بطريق
الاصلية كالابوين والاجداد والجدات
وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد
الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء
عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده
والثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير
العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات
واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات
والاخوال والخالات دون اولادهم
ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه
ايضا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الثالث
البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد
الاعمام والاخوال ومن ملك واحدا منهم
لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعي في مسئلة
الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول

اعني في النوع الثاني من القرابة المتوسطة

والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد
الاعمام الا يرى ان قرابتهما فى الاحكام كقرابة
اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه
ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته فى الاخر ويجرى
القصاص بينهما من الجانبين ويحل حليلة كل
منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين
ولنا ما روى عن ابن عباس ان رجلا قال
لرسول الله انى وجدت اخى يباع فى السوق
فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عليه السلام
قد اعتقه الله تعالى والمعنى فى ذلك ان القرابة
المؤيدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما
فى الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا
العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تاثير
فى استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة
تثبت فى هذه القرابة لاجل الصيانة عن
ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين
ان ملك اليمين اقوى فى الاستذلال من الاستفراش

والاستخدام

والاستخدام وايضا الجمع بين الاختين فى
النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة
بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة فظاهر
ان معنى القطيعة فى استدامة الملك اكثر ولا شبهة
فى ان للملك تاثيرا فى استحقاق الصلة فعلة
العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما
لانتفاء الجزئية مضرة وايضا اتصال احد
الاخوين بالاخر بواسطة الاب كما ان اتصال
النافلة بالجد كذلك ومن ثمه شبه بعضهم
الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن
ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين
بغصنين من شجرة واحدة وشبه آخرون
الجد مع النافلة بواد تشعب منه نهر ومن
النهر جدول والاخوين بنهرين قد تشعبا
من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب
بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد
واحتياج الجد والنافلة الى تشعبين فكونهما

فيكون باقتضاء العتق ولي الا انه لم يجعل
الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة
مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في
حكم الارث عند ابي حنيفة رحمه الله لانه نوع
ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق
واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هنالك
الواسطات وكانت القرابة بعيدة ولهذا لم تثبت
هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح
ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال كثلاث
بنات حرائر تولدن بين عبد وحرة للصغرى
عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترتا
اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك
شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال بينهن
اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الآخر
بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه
للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت
ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت

خمسه

خمسه بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك
لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح
منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين
منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى
واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة
بنات بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن
اعني ثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد
على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا
بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان
العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة
وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة
عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي
على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما
وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد
مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلثة
هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا
احديهما في الاخرى فحصل خمسة عشر ثم ضربناها

في اصل المسئلة وهو ثلثة فحصل خمسة واربعون
فمنها تصح المسئلة اذ قد كانت للبنات من اصلها
اثنان فاذا ضربناهما في المضروب وهي خمسة عشر
حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى
والكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب
فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء
فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة
وقد كان لها عشرة بالفرضية فلها ح تسعة عشر
وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة
بطريق الفرضية ومجموعها ستة عشر وليس
للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية
ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما
بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام
خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي
عن ابي اسحق الحافظ انه كان يقول هذا
من الغرائب التي يسأل عنها وهو ان يكون بنت
الرجل وليته

باب الحجب

هو في اللغة

المنع

المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع عن
النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم
منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه
لوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما
حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم
اقل وذلك اي الحجب النقصان لخمسة نفر من
الورثة للزوجين وللام وبنت الابن
والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء
فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد
الابن والام تحجب من الثلث الى السدس
بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة
والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت
الصلب من النصف الى السدس تكملة
للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت
لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما
انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب

حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير
محروما بالكلية والورثة فيه اى فى حجب
الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون
هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم
يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال
الابن والاب والزوج وثلثة من النساء
البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب
هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح
انهم لا يحجبون بحال البتة قلنا الكلام فى الورثة
وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق
يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى
وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا
عصبات او ذوى فروض وهذا اى حجب
الحرمان فى الفريق الثانى مبنى على اصلين
احدهما ان كل من يدلى اى ينتمى الى الميت
بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن
الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام

فانهم

فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت
بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة
وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان
استحق جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده
سواء اتحدا فى سبب الارث كما فى الاب
والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما فى الاب
والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز
جميع المال لم يبق للمدلى شئ اصلا وان لم يستحق
المدلى به الجميع فان اتحدا فى السبب كان الامر
كذلك كما فى الام وام الام لان المدلى به
لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى
من النصيب الذى يستحق بذلك السبب شئ
وليس له نصيب اخر فصار محروما وان لم يتحدا
فى السبب كما فى الام واولادها فان المدلى به
ح يأخذ نصيب المستند الى سببه والمدلى
يأخذ نصيبا اخر مستندا الى سبب اخر فلا حرمان
فان قيل البنت الام تستحق جميع التركة اذا

انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض
والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة
واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها
بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة
كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب الى الميت
كما ذكرنا في العصبات قدم في باب العصبات
انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم
يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب
اولا وهذا جار في غيرهم اي غير العصبات ايضا لكن اذا كان
هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام
وفي بنات الابن مع الصلبيين وفي الاخوات
لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف الملحق
بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا
كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه
فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني كيلا يتوهم
ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه
نظر لان الاصل الثاني ان اجرى هنا على ظاهره

وهو

وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب
الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب
ابن الاخ لاب وام بالاخ لاب وان قيد
بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل
الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما
اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد
الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان
قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من
العصبات يحجب الابعد وام الام ليست عصبة فلا تحجب ويدل على ذلك قوله
كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر
للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون
اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر
العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص
كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية
لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان
ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة
روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما

واخوين من أمها مسلمين وابنا كافرا فقضى
فيها علي وزيد بن ثابت بان للزوج النصف
وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة
وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان
لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون
عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي
للعصبة هذا ما تقتضيه رواية هذا
الكتاب وقد يروى عنه ايضا انه جعل
في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل
للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة
فعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان
روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه
امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا
ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان دليله
على ذلك ان هذا الحجب ثبت في النص
باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول
المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره

فالتقييد

فالتقييد بكون الولد او الاخ وارثا
زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت به النسخ
واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب
على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب
مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من
الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين
ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا
ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في اية المواريث
يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث
اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث
كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا
لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم
يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون
معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا
في هذه الحالة لفقدان شرطه وهو عدم الاب
وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية
المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق

ابن مسعود

بينهما لان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد
في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب
في البعض فاذا كان صفة الوراثة في الحاجب
شرطا هنالك كانت ايضا شرطا ههنا هذا
وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء
انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا
وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل
الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا
والمحجوب يحجب حرمان يحجب غيره كلا الحجبين
بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين من
الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا اي من جهة الابوين كانا او من جهة احدهما
فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من
الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان
فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام
اما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب
مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى

لانه وارث من جهة دون جهة واما عندنا فلان المحروم
انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث
من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من
وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت في حق
استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا
في حق الحجب فهو وارث في حق محجوب به لولا حاجبه
الحاجبه **باب مخارج الفروض** شرع ان يبين
اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها
ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج
الكسور ومخرج كل كسر منفرد اقل عدد يكون ذلك
الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان
ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا اعلم ان الفروض
الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها
نوع وثلثة اخرى نوع آخر الاول النصف والربع
والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس
على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا
ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل

والكسور مقابل للواحد الصحيح والصحيح مثلا اذا كان الوارث واحدا كون الميراث صحيحا واذا كان اكثر يكون كسورا

النصف وكذا السدس اذا اضعف صار ثلثا
واذا اضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف راد
بذلك ان النصف اذا نصف صار ربعا وان
الربع اذا انصف صار ثمنا وكذا الحال فى تنصيف
الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل
واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان
ففى النوع الاول تارة يقال النصف ونصف
النصف اى الربع ونصف نصف النصف اى الثمن
وتارة يقال الثمن وضعفه اى الربع وضعف
ضعفه اى النصف وفى النوع الثانى يقال تارة
الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال تارة
اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب
فى انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا
ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه
الثمن الذى مخرجه الثمانية ووجدوا الربع
والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة
نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه

السدس

السدس الذى مخرجه الستة ووجدوا الثلث
والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه
الثلثة نوعا اخر وقد يقال انما سمى النوع الاول (الاخرى)
بالاول لانه نصيب اقوى الموجودات من الناس (لان نصيبها اى النصف والربع والثمن)
اعنى الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا
جاء فى المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان
يكفيه ان يقال احاد مرة واحدة لان معناه مكرر
لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد
فى الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض
منفرد عن سائر الفروض سميه من الاعداد
الا النصف وهو من اثنين وليس الاثنان سميا له
كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر
من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع سميه
الاربعة وكذا الباقى وقدم فى تمثيل الربع
والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف
ولم يذكر الثلثين لانه فى حكم الثلث وتكريره له

وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان
في المسئلة النصف فقط كما في من خلف بنتا واختا
لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده
كما فيمن ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة وان
كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن
كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده
كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها
الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلثة
وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا
وابنا فهي من ستة واذا جاء في المسائل من هذه
الفروض مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد
فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر من ذلك النوع
فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء
ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس
الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه
الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي
هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه

نصف الثلثان ثلث ونصف الثلث سدس فالسدس جزء من النوع الثاني

اعني

اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف
والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء
داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف
موجود في مخرج الجزء وعاد له فيخرج الضعف
صحيحا من مخرج جزئه فيستغني بمخرج الجزء عن
مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين
ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو
الستة وكذلك كل واحد من مخرجي الربع
والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع
في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما
واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع
فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما
واختين لاب وام او اجتمع فيها الثلثة
كما اذا ترك اما واختين لام واختين لاب
وام واما اذا اجتمع فيه الثلث والثلثان
كما اذا ترك اختين لاب وام فهي من ثلثة
واذا اجتمع في المسئلة مع الثمن مع النصف

اي السدس والثلث والثلثين

لام واختين ؟

كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية
واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت
زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ
من بيان حال الاختلاط مثنى وثلاث بين
فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط
بين فروض احد النوعين بالآخر فقال واذا
اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع
الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا
تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين
لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث
فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام فقط
او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت
زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس
وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث
والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب
وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس
معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما

او اختلط

او اختلط بالثلث والسدس معا كما اذا تركت
زوجا واختين لام واما فهو اي اختلاط
النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني
ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو
الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج
الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان
في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض
النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا
بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب
احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما واذا
اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني
اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف
زوجة واما واختين لاب وام واختين لام
او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوجة
وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس
فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط
بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب

وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين
لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس
كزوجة وام واختين لام فهو من اثني عشر اي
هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية
والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل
جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها
مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل
ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا
بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا
نصف احديهما في كل الاخرى فصار اثني عشر
وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي
مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل
ايضا اثني عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة
ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط
الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين
والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما
يتصور على راي ابن مسعود لان المحروم يحجب عنده

يحجب

يحجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة
واما واختين لاب وام واختين لام فان
الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع
الى الثمن واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن
اذا كان للمراة وجب ان يكون صاحب الثلثين
بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح ينعدم
صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد
الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس
واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون
اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون
الثلث او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض
النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس
كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس
على رايه كزوجة وام واختين لام وابن
محروم او بالثلثين والثلث على رايه ايضا
كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين
لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين

او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث
فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رأيه
فهو من اربعة وعشرين لبيان مخرج فرائض هذه
الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه يخرج
سائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من
النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج
الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها ما عرفت
وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة
بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الآخر
فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث
والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في
الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين
فيها مخرج الفروض المختلفة بالثمن

باب العول

هو في اللغة بمعنى الميل الى الجور يقال فلان
يعول على اى يميل جائرا او بمعنى الغلبة يقال
فلان عيل صبره اى غلبه او بمعنى الرفع يقال
عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ

المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول
هو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه
او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه
اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج
مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه
يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج
ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع
الورثة على نسبة واحدة كما سيأتي تفصيله
وقيل هو مأخوذ من المعنى الاول لان
المسئلة عالت على اهلها بالجور حيث نقصت
من فروضهم او المعنى الثاني كان المسئلة
غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم
بالعول عمر فانه وقع في عهده صورة ضاق
مخرجها عن فروضها وشاور الصحابة فيها فاشار
العباس الى العول فقال اعيلوا الفرائض
فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد
موته فقيل هلا انكرته في زمن عمر فقال هبته

وكان مهيبا وساله رجل كيف تصنع بالفرائض
العائلة فقال ادخل على من هو اسوا حالا وهي
البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض
مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك
فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك
على غير رايك فغضب وقال هلا يجتمعون
حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل
في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق
حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى
كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا
ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى
ولانك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض
اخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه
فيكون اقوى من ينقل من فرض مقدر الى فرض
اخر غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة
من وجه فادخال النقصان والحرمان عليه اولى

لان

الابتهال الاجتهاد والمباحثة لاظهار الصواب

لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات
ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة
قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص
فيتساوون في الاستحقاق ح يأخذ كل
واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب
بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة
فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا
مثلا اعلم ان المراد الضرب بهذه الفروض في
ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز
واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل
من الفرض الى العصوبة اقوى اسباب الارث
فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الا...
في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة
وجمهور الفقهاء. اعلم ان مجموع المخارج
سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان
والثلثة والاربعة والستة والثمانية

لا يوجب ضعفا لان العصوبة

وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما
وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع
واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة
وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة
وهي ستة واثنى عشر واربعة وعشرون لكن
الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان واذا انضما
الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي
تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض
المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي
المال بها او يبقى منه شيء زائد عليها وهي الاثنان
والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في
الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان
فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف
وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة
لان المخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب
وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام
واما ثلث وثلثان كاختين لاب وام واختين لام

ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي
كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت
واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي
كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان المخارج
منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول
في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة
منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة
وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى سبعة فيما
اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب
وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت
لاب وام واخت لاب وتعول بثلثها الى ثمانية
فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج
واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان
وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام
وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان
وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام

٣ نصف الزوج
٤ ثلثان للاختين
٧

٣ نصف الزوج
٤ ثلثان الاختين
١ سدس الام
٨

٣ نصف الزوج
٤ ثلثان الاختين
٢ ثلث الاختين لام
٩

او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت
لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها ستة
الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس
كزوج واختين لاب وام واختين لام وام
وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح
فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف
في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا
ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج
فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا
نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره
وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع
واراد به عمر رضي الله عنه واما اثنى عشر فهي تعول الى سبعة
عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها
الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس
كزوجة واختين لاب وام واخت لام
وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع
وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام
واختين

٣	نصف الزوج
٤	ثلثان الاختين
٢	ثلث الاختين للام
١	سدس الام
١٠	

ثلثة عشر

٣	ربع زوجة
٨	ثلثان اختين
٢	سدس اخت لام
١٣	

٣	ربع زوجة
٨	ثلثان اختين لاب وام
٤	ثلث اخت للام
١٥	

ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام
واخت لام وام
وتعول بربعها وثمنها
الى سبعة عشر

واختين لام اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس
كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام
واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة
وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية التي
اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي
امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها
سئل عن علي رضي الله عنه على منبر الكوفة فاجاب
عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة
الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته
فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين
على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون
الا عند ابن مسعود فان عنده تعول اربعة وعشرون
الى احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها
كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام
وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة
من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين
لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني

٣	ثمن زوجة
١٦	ثلثان بنتان
٨	سدس ابوين
٢٧	

٣	ثمن زوجة
٤	سدس ام
١٦	ثلثان اختين
٨	ثلث الاختين لام
٣١	

وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن
وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين
لاب ولام الثلثان اعنى ستة عشر وللاختين لام
الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند
غيره هذه المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة
عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من
الوجوه استقرا صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

٣	ربع الزوجة
٢	سدس الام
٨	ثلثان الاختين لاب ولام
٤	ثلث الاختين لام
١٧	

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج
الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين
بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا
للاخر كثلاثة وثلاثة مثلا ويسميان متماثلين
ولا بد ههنا من اعتبارهما في محلين او اكثر والا
فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا
يتصف بالمساواة وتداخل العددين المختلفين
ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عد اي
افنائه اياه انه اذا القى الاقل من الاكثر مرتين

قطعا

او

٤٢

او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة
فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين افنيت
الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة
ثلاث مرات افنيت التسعة بالمرة فهذان العددان
يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية
فانك اذا القيت الثلثة منها مرتين بقي اثنان
فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القى اثنان
منها اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان
واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة
لا يتصور في التماثل بل في التداخل وحده واشعر به
فيما تعدد ثم انه فسر التداخل بمعنيين اخرين مثلا ومنهم
فقال او تقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر
العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة
لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى
الاثنين ايضا بلا كسر فنصيب الستة بالقسمة كل واحد
من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك
سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما

وما بعد الا انه
صرح بذكر الاختلاف
في التداخل

هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او
امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل
احادا صحيحة بعدد امثال الاقل وهذا هو
السبب ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل
هو ان زيد على الاقل مثله او امثاله يساوي
الاكثر فاذا زيد على الثلثة مثلها مرة صارت
ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله او نقول
هو ان يكون الاقل جزء الاكثر من قبيل الاختلاف
في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان
يعد الاكثر يسمى جزء له اصطلاحا وان لم يعده
كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا
لا مكررا فلا ينتقض التعريف بالاربعة مقيسة
الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس
الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها مثل ثلثة وتسعة
فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها يعدها
بثلاث مرات وتساويها بان يزاد عليها مثلها
مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا

مثال

مطلب التوافق

مثال للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين
في جزء كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر
ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح
اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات
فلا يكون الواحد عددا وكذا يصح على هذا
التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر
العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد
ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما
عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل
المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد
من العددين المختلفين للواحد وذلك لان
الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح
بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضا
بين العددين الذين يعدهما الواحد فقط
توافق والظاهر ان المص لم يجعل الواحد عددا
فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين
فان الثمانية لا يعد العشرين لكن يعدها اربعة فانها

فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين بخمس مرات
فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد العاد
لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة
وهي مخرج للربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج
النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما
من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه
الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما
ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى
ان ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه اسهل
فلا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من
وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر
فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس
الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في
السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر
ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين
المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع
العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي

ليس

ليس بعدد عنده والاخفاء في معرفة التماثل
والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق
والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة
والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص
من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى
اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد
فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان
بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت
من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلثة
من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحد
من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت
العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين
مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض
درجات الالقاء فهما متباينان فاذا القيت
من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان
واذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منها
ايضا اثنان فهما عددان متوافقان في النصف

اي الثمانية عشر والثمانية

لان الاثنين مخرج النصف توافقهما بالنصف

ان يقال اذا انقص امثال الاقل من الاكثر فاذا
فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد
فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي
منه عدد هو اقل من الاقل فان عدّ هذا الباقي
الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى
انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان
بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا
تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي
الاول فان عدّ الباقي الثاني الباقي الاول
فالثاني هو اكثر عدد يعدّ العددين المفروضين
بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين
عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعدّ ما
يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد
ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر
الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان
وكل هذه الاحكام مبنية بما ذكر في كتاب اصول
الحساب وما ذكره المص راجع الى ذلك فانه اذا انتهى

الافناء

الافناء في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي
اليه في الجانب الاخر فيتوافقان في الواحد فاذا
انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد
ان يبقى مثله في الجانب الاخر فيتفقان في ذلك
العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه
ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة
والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في
التسعة والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان
بالربع كالثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة
اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة
وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة
وهي النصف الى العشر وسمى هي مع ما يتركب
منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة
وفي ما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور
الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها
الى مخرجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من
احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين

فان العدد الذي يعدها احد عشر فقط فهو مخرج
جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من
ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد
لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة
عشر كثلثين وخمسة واربعين فان خمسة عشر يعدها
معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا
الاخير بانهما متوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه
خمسة عشر كما يعبر فيما يعدها اثنى عشر كاربعة وعشرين
وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس
وفيما يعدها اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين
واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة
يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعتبر في التوافق
بالاجزاء المضافة الى المخرج بجزء من احد عشر وجزء
من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها
ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على
ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد
عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه

في سائر الاعداد تعرف توافقهما بالمنطقات
والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه في تحصيل
النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك
اذا نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان
والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان
وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير
الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره
فمتباينان

باب التصحيح

اي تصحيح مسائل
الفروض وهو ان يؤخذ السهام من اقل عدد
يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة
يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه
الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة
من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة
منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول الثلثة
فاحدها ما ذكره بقوله ان كان سهام كل فريق
من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة
الى الضرب كابوين وبنتين فان المسألة من

والتداخل والتوافق والتباين

غير الواحد

التصحيح في اصطلاحهم ازالة الكسر الواقع بين رؤس كل فريق وبين سهامهم من اصل المسئلة ح

التي بين السهام والرؤس ح

ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد و
للبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحدة منهما
اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة
بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة هو
ان يكون الكسر على طائفة واحدة اى ينكسر على
طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن
بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور
فيضرب وفق عدد رؤسهم اى رؤس من انكسر
عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في
اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها
معا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او
زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس
فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدس
وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان
وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن
لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف
فان العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس العدد

اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها
في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين
فتصح منه المسئلة اذ قد كان للابوين من
اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب
الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان
للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة
فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني
مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا
من اثني عشر لاجتماع الربع والسدسين والثلثين مخرج
على ما سبق تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة و
للابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست
ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة
عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد
رؤسهن فقط لكن بين عددي السهام والرؤس
توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه
وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها
وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها

الى اصل المسئلة مع عولها

المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة
وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصارت
تسعة فهي له وكان للابوين اربعة وقد ضربناها
في ثلثة فصار اثني عشر فلكل منهما ستة وكان للبنات
ثمانية ضربناها في ثلثة فحصل اربعة وعشرون
فلكل واحدة منهن اربعة و الثالث من الاصول
الثلثة ان ينكسر السهام ايضا على طائفة واحدة
فقط ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر
بل مباينة فيضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم
السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها
مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة
بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة
من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان
وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة
وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين سهامهن
ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا
كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع

٩
١٢
٢٤
٤٥

عولها

عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين
فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد
ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة
عشر فهي له وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها
ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن
اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث
اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها
نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد
وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على
عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد
رؤس الاخوات في اصل المسئلة صار الحاصل
ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كان للزوج
ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صارت
تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا
فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام في
المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن
اثنين وقد يقال ذكر المصنف هنا اصل المسئلة

١٥
٢٠
٣٥

٩
٣
٦
١٨

وحدها واورد المثال من العول وحده تنبيها
على ان المسئلة وعولها معا صارا بمنزلة اصل
المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب
في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه
ان استقام السهام على الورثة فذاك وهو الاصل
الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة
واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول
الاربعة والاول لا يخ من ان يكون بين سهام
تلك الطائفة وبين عدد رؤسهن موافقة اولا
فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل
الثالث واما الاصول الاربعة التي بين
الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر
كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر
ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر
عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس
ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا
فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم

مثلا

مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه
اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد
كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة
ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة
فيحصل ما يصح به المسئلة على جميع الفرق مثل
ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة
من ستة للبنات الثلثان وهو اربعة
ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد
رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف
عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث
السدس وهو واحد ولا يستقيم عليهن ولا موافقة
بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع
عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام
الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين
عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد
رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة
بعضها الى البعض فوجدناها متماثلة فضربنا

احدها وهو ثلثة فى اصل المسألة اعنى الستة
فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسألة اذ قد كان
للبنات اربعة ضربناها فى المضروب الذى
هو ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن
اثنان وللجدات واحد ضربناها ايضا فى ثلثة
فكان ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام الثلثة
واحد ايضا ضربناه فى الثلثة واعطينا كل
واحد منهم واحدا ولو فرضنا فى الصورة المذكورة
عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار
على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس
البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل
منهما ثلثة فيضرب الثلثة فى اصل المسألة
فيصير ثمانية عشر ويصح السهام على الكل كما مر
والاصل الثانى من الاربعة ان يكون
بعض الاعداد اى بعض اعداد رؤس الورثة
المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
متداخلا فى البعض فالحكم فيها اى فى هذه

الصورة

الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد
فى اصل المسألة كاربع زوجات وثلاث جدات
واثنى عشر عما اصل المسألة من اثنى عشر للجدات
الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن
وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات
الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين
عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقى وهو
سبعة فلا يستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين
فاخذنا عدد الرؤس باسرها ثم طلبنا النسبة
بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة
والاربعة متداخلين فى الاثنى عشر الذى
هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه فى اصل المسألة
وهو ايضا اثنى عشر فصار مائة واربعة
واربعين فتصح منها المسألة اذ كان للجدات
من اصل المسألة اثنان فضربناهما فى المضروب

٢٤ سدس
٣٦ ربع
٨٤ الباقى
١٤٤

الذى هو اثنى عشر فصار اربعة وعشرين
فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من
اصلها ثلثة عشر ضربناها فى المضروب المذكور
صار ستة وثلثين ولكل واحدة منهن تسعة
وللاعمام سبعة ضربناها فى اثنى عشر ايضا فحصل
اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا
فى هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات
الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعنى
الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر وكان
عدد رؤس الجدات متداخلا فى عدد رؤس
الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين
اعنى اثنى عشر فى اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم
على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث
من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اى بعض
اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين
او اكثر بعضا فالحكم فيها اى فى هذه الصورة
ان يضرب وفق احد الاعداد اى احد اعداد

الروس

الروس فى جميع العدد الثانى ثم يضرب جميع
ما بلغ فى وفق العدد الثالث ان وافق ذلك
المبلغ الثالث والا فالمبلغ اى وان لم يوافق
المبلغ الثالث فيضرب المبلغ فى جميع العدد
الثالث ثم يضرب المبلغ الثانى فى العدد الرابع
كذلك اى فى وفقه ان وافقه المبلغ الثانى
او فى جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ
الثالث فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثمانى
عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل
المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع
الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عدد
سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد
رؤسهن وللبنات الثمانى عشرة الثلثان
وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عددى
رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذ
نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناه
وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم

٣ ثمن
١٦ ثلثان
٤ سدس
١ الباقى
٢٤

عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن
مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام
الستة الباقى وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه
وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد
رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة
اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها
التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف
فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه فى الاخرى
صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث
فضربنا ثلث احدهما فى جميع الاخر صار المبلغ
ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثانى وبين
خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث
خمسة عشر وهو خمسة فى ستة وثلثين فحصل
مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث
فى اصل المسئلة اعنى اربعة وعشرين صار الحاصل
اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة
اذ قد كان للزوجات من اصل المسئلة ثلاثة

٣٦
٥
١٥٠
٣٠
١٨٠

ضربناها فى المضروب وهو مائة وثمانون
فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع
مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثمانى عشر
ستة عشر فقد ضربناها فى ذلك المضروب فصار
الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن
مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة
وقد ضربناها فى المضروب المذكور فصار سبعمائة
وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان
للاعمام الستة واحد ضربناه فى المضروب
فكان مائة وثمانين ولكل واحد منهم ثلثون
واذا اجتمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة
آلاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاربعة
ان يكون الاعداد اى اعداد رؤس من انكسر
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر مباينة
لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب
احد الاعداد فى جميع الثانى ثم يضرب ما بلغ
فى جميع الثالث ثم ما بلغ فى جميع الرابع كذلك

١٨٠
٢٤
٤٠٠
٣٢٠
٢٠٠٠
١٦٠٠
٤٣٢٠

٥٤٠ زوجات
٢٨٨٠ بنات
٧٢٠ جدات
١٨٠ اعمام
٤٣٢٠

ثم نضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين
وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل
المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن
وهو ثلثة فلا يستقيم عليهما وبين عددي رؤسهما
وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو
اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة
فلا يستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة
عشر فلا يستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف
عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي
وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد
رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة
فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس
اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها
اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة فصار

ستة

ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في الخمسة فصار
ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصل مائتان
وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو
اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعين
ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان
للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في
المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة
وثلثون ولكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان
للجدات الست اربعة فضربناها في ذلك المضروب
المذكور فصار ثمانمائة واربعين فلكل منهن مائة
واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها
في المضروب المذكور فبلغ ثلثة الاف وثلثمائة
وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون
وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب
فكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه
الانصباء خمسة الاف واربعون وذكر بعضهم
انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر

٢١٠
٠٢٤
٠٨٠٠
٠٠٤٠
٤٠٠٠
٠٢٠٠
٥٠٤٠

الحاصل من ضرب الاثنين والثلثة في اربعة وعشرين

٠٦٣٠ للزوجتين
٠٨٤٠ للجدات
٣٣٦٠ للبنات
٠٢١٠ للاعمام
٥٠٤٠

من اربع طوائف فان قيل قد اعتبروا في الاصول
التي بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل
والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها
اربعة فلم لم يعتبروا في الاصول التي بين السهام
والرؤس التداخل كما اعتبروا اخواته الثلث حتى
تكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبروا التداخل
بينهما بل ردوه الى الموافقة ان لم ينقسم السهام
على الرؤس والى المماثلة ان انقسمت عليها
روما للاختصار مثال الاول زوج
وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة
للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين
الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين
فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا
تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث
الذي مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين
فيرد عدد الرؤس الستة الى وفقه وهو
اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية

وتصح

وتصح منها المسئلة كان للزوج واحد وقد
ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان
اثنين فاعطيناها اياه والباقي ستة يستقيم
على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان
وبنتان واصل المسئلة ستة السدسان وهما
اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين
وهي منقسمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين
السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك
صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية
فان قلت ان كان بين بعض اعداد الرؤس
تماثل وبين بعضها الاخر تداخل او توافق
او تباين فماذا تعمل هنالك قلت ان اتفق ذلك
يعمل في بعض ما علم في اصله فيكتفى من المتماثلين
بواحد منها ويؤخذ وفق احد المتوافقين
ويضرب في الاخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين
ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات

والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من
التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فالحاصل
من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد
ذكر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة
للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى
ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح
فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على
عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة
في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل
التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس
الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة
فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا

فاذا

فاذا ضربته في المضروب الذي هو ماتان
وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب
كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات
من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة
التي هي عددهن خرج واحد وثلثة اخماس
واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك
المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي
نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة
فاذا قسمتها على الستة التي هي عددهن
كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب
المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب
كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا
قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج
سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي
هو ماتان وعشرة حصل ثلثون وهي نصيب
كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد
الفريق من التصحيح هناك وجه اخر وهو ان تقسم

المضروب اى العدد الذى ضربته فى اصل
المسئلة للتصحيح على اى فريق شئت من فرق الورثة
ثم اضرب الخارج من هذه القسمة فى نصيب الفريق
الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا
الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
ففى المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب
وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرج مائة وخمسة
فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهما من اصل
المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر
فهى لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات
العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت الخارج
فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل
ثلثمائة وستة وثلثون فهى لكل بنت فاذا قسمته
ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون
فاذا ضربتها فى نصيبهن من اصلها وهو اربعة
حصل مائة واربعون فهى نصيب كل جدة فاذا
قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج

١٠٥
٠٠٣
٣٠٠
٠١٥
٣١٥

٣٥
٠٤
١٢٠
٠٢٠
١٤٠

ثلثون

ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهم من
اصلها وهو الواحد كان الحاصل ثلثين
فهى لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين
طريق القسمة الان الاول قسمة النصيب
من اصل المسئلة على الفريق والثانى قسمة
المضروب فى اصلها وهناك وجه اخر وهو طريق
النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة
وضرب كما فى الاولين وهو ان تنسب سهام كل
فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم منفردا
عن اعداد رؤس غيرهم ثم تعطى بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق
ففى مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين
وهى ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا
واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب
بمثل تلك النسبة اعنى مثله ونصفه كان
ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات
وهى ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت

النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت
كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها
ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات
وهي اربعة الى عدد روسهن وهو ستة كانت
النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جدة
ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا
نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد روسهم
وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا
اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له
ثلثون

فصل في قسمة التركة بين

الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى
المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ
عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل
فريق من الورثة ولكل واحد من الرؤس شرع
ان يبين قسمة التركة بين الورثة والغرماء
وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه
ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر

في تبيين

واذا

واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على
التصحيح اي اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة
فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث
كما يذكر مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين
لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى
ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل
واحدة من الاختين سهمان فاذا فرضنا ان
جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينهما
وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة واذا
اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه
التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح
وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون
ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج
تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه
نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضا
نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة

اي خمسة وعشرون

فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها
على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار
فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل
اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة
يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على
الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار
فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كان
بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح
فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين
اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني
فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده
بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق
الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة
سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما
مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة

كما

كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين
دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت
التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين
دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين
نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة
وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة
خرج منها ايضا نصيب كل ذلك الوارث
من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني
بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا
الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل
لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اول المتداخلين
فهما في حكم المتوافقين كما اشير اليه فيما سلف
فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في
التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة
كسر فالقاعدة ما قررناه واما اذا كان فيها
كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس
واحد وطريق البسط ان تضرب التصحيح من

التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك
الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة
في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين
بما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب
الوارث الواحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة
ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار
ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث
اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه
الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية
التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة
وعشرون ثم فاذا ضربنا نصيب كل وارث
من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ
على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك
الوارث كأن التركة كانت ستة وسبعين
عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين
هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة
نصيب كل فرد من الورثة واما المعرفة نصيب

كل

كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل
من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان
كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان
كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق
في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح
المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في
الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة
زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام
فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فاذا
فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح
توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل
المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة
حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على
ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهي
نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب
وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة

صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة
كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب
هولاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين
لام وهو اثنان فى ثلث التركة حصل عشرون
فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو
ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت
خبير مما فصلناه سابقا بان لك فى صورة الموافقة
ان تضرب فيها نصيب كل فريق فى كل التركة
وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم
ايضا وبان المداخلة فى حكم الموافقة مثال
المباينة ان نفرض التركة فى المسئلة المذكورة
اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو
تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو
ثلثة فى كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا
قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهى تسعة
كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج
من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات

لاب

الحاصل ثمانية ماية وتسعة وعشرون اربعة عشر ومن بسط الاثنين الى الاثنا ع وثمنيا يحصل ثمنية واحد من التسعة ثمانان

لاب وام وهو اربعة فى كل التركة حصل
مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان
نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة
واذا ضربنا نصيب الاختين لام فى جميع التركة بلغ
اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة
كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة
المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعى يقتضى
تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب
كل واحد منهم كما روعى ذلك بينهما فى الفصل الثانى
واما فى قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام
كل وارث فى العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح
اعلم ان الباقى من التركة بعد التجهيز والتكفين
ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ
دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق
فى معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة
ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث

من تصحيح المسئلة ونجعل مجموع الديون بمنزلة
مجموع التصحيح ونعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب
كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير
وكان عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة
دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر
دنانير وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة
عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له
عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو
خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له
عشرة فاذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه
في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر
فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان
الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة
ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة
ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة
ثم يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل

مائة

مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل
التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو
ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ويضرب
ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ
خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة
عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له
خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة
خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح
موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت
عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس
التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة
على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو
ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب
ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم
الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون
الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان
له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري

في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا
فصل في التخارج
وهو تفاعل من الخروج
والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج
بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة
وهو جائز عند التراضي نقله محمد في كتاب
الصلح عن ابن عباس وذكر عن عمرو بن دينار
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته تماضر الكلبية
في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان
مع ثلث نسوة أخرى فصالحوها عن ربع ثمنها
على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل
هي دراهم من صالح من الورثة على شيء معلوم من
التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي تصحيح المسئلة
مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه
من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها
بعد اخذ المصالح على سهام الباقين اي على
سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم
فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة

على الورثة للزوج منها ثلثة اسهم وللام
سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح
الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما
في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين
فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام
والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح ويكون
سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان
الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت
هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه
المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم
واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة
مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت
فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا
التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من
ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح يقسم
الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم
سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل

وإذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام
سهمان من ستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي
بينهما على هذه الطريقة فتكون متوفية حقها
من الميراث ولو فرض انه صلح العم على شيء من
التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من
الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة
للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين
الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام
خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت
المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان
للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا
ثلثة منها للزوج وواحد للعم **باب الرد**
الرد ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام
ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد
يزداد السهام وينتقص اصل المسئلة وبعبارة
اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي
الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل

من

من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له
من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي
الفروض بقدر حقوقهم اي على حسب النسب
بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد
عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد
على الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي
جمهورهم كعلي ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا
وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي
الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة
والزهري ومالك والشافعي لكن المحققين من
اصحاب الشافعي قالوا لو اندرس بيت المال
يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة
فرائضهم والا كان لبيت المال ويروى
عن ابن عباس انه لا يرد على ثلثة الزوجين
والجدة وقال عثمان يرد على الزوجين ايضا
احتج من ابى الرد بان الله تعالى قد نصب
اصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز ان
يزاد

عليه لانه تعدّ عن الحد الشرعي وقد قال
الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده
الاية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق
له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا
اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى
اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه
الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم
واية الميراث اوجبت استحقاق جزء معلوم من
المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان
يجعل لكل واحد فرضه بتلك الاية ثم يجعل
ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا
لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما
وايضا لما دخل عم على سعد بن ابي وقاص يعوده
قال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي
بجميع مالي الحديث الى ان قال عليه السلام الثلث
خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان

البنت

البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي عم
ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث
له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد
اذ لو لم يستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له
الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه عليه الصلوة ورّث الملاعنة
اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا
بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع
انه عم قال تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها
والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض
قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا
بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفروض
وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح
بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان
قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة
الا انه تحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب
عن قوله ما فضل مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال

النبي صلى الله عليه وسلم

المرأة التي نفى زوجها نسب ولدها عنه وتلاعنا والحكم القاضي بانه

اي الذي اعتقه

عن الفروض

لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح
بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على
الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما
يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة
يسقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل الباب
اي باب الرد عند من قال به اربعة اقسام وذلك
لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن
يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد
وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا
يرد عليه او لا يكون فانحصرت الاقسام في
الاربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد
ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من
لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة
من رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان
جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة
فلا مزية على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين
او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط

كل

كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق
ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون القسمة
على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك
ابنين او اخوين مثلا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم
فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة
في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان
او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من
لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع
الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين
او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان
او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من
سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين
المأخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة
(اي السهام) من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان لجدة واخت
لام لان المسئلة من ستة ولهما منها اثنان
بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم
التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف

المال او من ثلثة اى اجعل المسئلة من ثلثة
اذا كان فيها ثلث وسدس كولدى الام مع
الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من
ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة
ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا
بعدد تلك السهام فلولدى الام ثلثان
من المال وللام ثلثه او من اربعة اى اجعل
المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس
كبنت وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة
ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها
اربعة ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن
او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة
ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام
او لبنت الابن او من خمسة اى اجعلها من خمسة
اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او
كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن
وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام

واختين

واختين لام او كاخت لاب وام وام
فالمسئلة فى هذه الصور الثلث ايضا من ستة (الصورة ٣)
والسهام التى اخذت منها خمسة ففى الاولى
للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل
التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد
للام وفى الصورة الثانية قد اجتمع اشخاص (بنت وبنت ابن وام)
ثلثة وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة ايضا
ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد
للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن
فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس
وللام خمس اخر وفى الصورة الثالثة يكون
السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت
من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان
وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان
فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا
كل ذلك لقصر المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة
الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة

ما يتحقه من السهام ثم قسمت الباقي من
سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة
مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت
على الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا
وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم تستقيم
عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا ينقسم عليهن
كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب
الثلثة اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة
وهي اربعة فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات
الابن ثلثة منقسمة عليهن والقسم الثالث
من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول اي مع
الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه
يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد من يرد عليه
ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة
اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم
الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد
عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم

جميع

جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا
يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس
من يرد عليه فيها اي مرحبا بهذه الاستقامة
ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب كزوج وثلث
بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا
اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة
على رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح
من انه ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم
بلا كسر فلا حاجة الى ضرب وان لم يستقم ذلك
الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم فاضرب
على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم اي رؤس
من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان
وافق رؤسهم ذلك الباقي فما حصل تصح منه المسئلة
كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد
عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها
بقي ثلثة فلا تستقيم على رؤس البنات الست
لكن بينهما توافق بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة

عدد؟

كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان
في الاربعة تبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان
وللبنات ستة والا اي وان لم يوافق عدد رؤسهم
الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من
لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس
في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل الرؤس
فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال
الموافقة واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس
بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها
من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد مثلها
الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
فاذا اعطينا الزوج ههنا منها واحدا بقي ثلثة
فلا تستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس
مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من
لا يرد عليه اي الاربعة تحصل عشرون ومنها
تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب
الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان

للبنات

للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة صارت خمسة
عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع
من تلك الاقسام الاربعة ان يكون مع الثاني
اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه
وانما اكتفينا باجتماع الجنسين بناء على ان
الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع
طوائف وهي ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض
(اذا كان الامر كذلك فاقسم)
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام
الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فيها ولا احتاج
الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم
فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب
ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا
استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل في
ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب
كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب
كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي
في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو

في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه
اثنين كما اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد
ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من
يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فتكون
المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون
مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطى الربع الزوج
مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان
صاحب الربع الزوج فان كانت البنات منفردات
فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذوي
فرض اخر فح يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا
او اخماسا ولا استقامة للثلثة على شيء من الاربعة
والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور
ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا
كان المخرج ثمانية فيعطى المراة ثمنها ويبقى سبعة
ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه
لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة

على

على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون
للزوجات اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع
ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض
من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المراة واحدا
منها بقي ثلثة وهي ههنا مستقيمة على مسئلة
من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات
لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات
سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة
استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب
الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما
مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسره وكذا
نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن
لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة

ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس
فلم نجدها فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة
في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل
اثنى عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج
فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين
فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه
في المضروب الذي هو اثنى عشر فلم يتغير فاعطيناها
الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه
في ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل واحدة
منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان ضربناهما
فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة
وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من
يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين
اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان
لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادها كالربع

زوجات

زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه
المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط
الثمن بالثلثين لكنها ردية فرددناها الى اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا
دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا تستقيم
على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا
لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة
فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ
اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا
اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا
المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار
اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من
اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون
الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور
وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب

سهامه من هذا الاقل فی المضروب الذی هو
تلك المسئلة حصته من المبلغ الذی حصل من
ضرب هذا المضروب فی المخرج الاقل علی قیاس ما
تحققته فیما مر واضرب ایضا سهام کل فریق ممن
یرد علیه من مسئلتهم فیما بقی من مخرج فرض من لا یرد
علیه فیکون الحاصل نصیب ذلك الفریق
من یرد علیه وذلك لان حق کل فریق ممن یرد
علیه انما هو فی الباقی من مخرج فرض من لا یرد
علیه بقدر سهامهم فی المسئلة المذکورة والزوج
من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه فی الخمسة
التی هی مسئلة من یرد علیه کان الحاصل خمسة
فهی حق الزوجات من الاربعین وللبنات
من مسئلة من یرد علیه اربعة فاذا ضربناها
فیما بقی من مخرج فرض من لا یرد علیه وهو سبعة
بلغ ثمانیة وعشرین فهی لهن من الاربعین وللجدات
من مسئلة من یرد علیه واحد فاذا ضربناه فی
السبعة کان سبعة فهی للجدات فقد استقام

بهذا

بهذا العمل فرض من لا یرد علیه وفرض کل
فریق من یرد علیه وان لم ینقسم علی احاد کل فریق
فلذلك قال وان انکسر السهام الماخوذة من
مخرج فروض الفریقین علی البعض او الجمیع صحح
المسئلة بالاصول السبعة المذکورة فی باب
التصحیح ففی الصورة التی نحن فیها کان من
الاربعین نصیب الزوجات الاربع خمسة فبین
رؤسهن وسهامهن مباینة فاخذنا جمیع عدد
رؤسهن وکان سهام البنات التسع منها ثمانیة
وعشرین فبین الرؤس والسهام مباینة فترکنا
عدد الرؤس بحاله وکان سهام الجدات الست
منها سبعة فبینهما ایضا مباینة فاخذنا عدد
رؤسهن باسره ثم طلبنا بین اعداد الرؤس
والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات
ورؤس الزوجات موافقة بالنصف فضربنا
نصف الاربعة فی الستة فبلغ اثنی عشر وهی (ای الاثنی عشر)
موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا

ثلث لتسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون
فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا
واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد
الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعين
خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة
وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من
الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات
منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك
المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة
منهن مائة واثنى عشر وكان نصيب الجدات
منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور
فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة
من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر
في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة
بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
وبين عدد رؤس من يرد عليه فلم اقتصر في
القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي

وبين

وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة
او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان او
اربعة او ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان
او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره
ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين
تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون
عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا
للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الثالث
سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة
والاخوات على مذهب ابي حنيفة فلقب هذا
الباب بالمقاسمة على قول صاحبيه ومن وافقهما
قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة
كابن عباس وابن زبير وابن عمر وحذيفة
ابن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة

مسئلة من يرد عليه يكون اثنين او ثلثة اذا كان من يرد عليه جنسا واحدا ويكون اربعة او خمسة اذا كان من يرد عليه جنسين

وغيرهم بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة
والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع
الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا
قول ابي حنيفة وشريح وعطاء وعروة بن الزبير
وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى
عند الحنفية وقال علي وابن مسعود وزيد بن
ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك
والشافعي واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد
اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في
حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير
او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه
لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر
الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد
وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على
الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد
الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة
اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب

اي على ولد الولد ه
الى الجد كما لا يجوز الى الاب

ويشبه

ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام
كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث
كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على
اي يشبه الاخ في انه
الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر
للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما
باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه
حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر
ولاء نافلته الى مواليه كل ذلك كما في الاخ
اي موالي الجد
فلتعارض هذه الاحكام اختلفت العلماء
من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد
مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابح
في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال
المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال
محمد بن سلمة يقضى فيه بالاصطلاح وقال محمد
اي الصلح عن نصيبه مع الاخوة
بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي
اجتمعت عليه الصحابة ويصطلح عن الباقي ثم
ان اباح اختار قول ابي بكر لانه ثبت على قوله ولم يختلف

ابو حنيفة رحمه الله قال لا اعرف الدهر

عنه الرواية وقد روى عن عبيدة بن السلماني
انه قال حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية
يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب
الناس فقال هل راى احد منكم النبي عليه السلام
قضى للجد بشيء فقال رجل رايته حكم للجد بالسدس
فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال
لا دريت ثم قام اخر فقال رايته قضى للجد
بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال
لا ادري فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة
شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع
الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد
فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين اي خائفين
فقال عمر ابى الله تعالى ان يجتمعوا في الجد على شيء
والدليل على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل عن
ابن عباس انه قال الا يتقي الله زيد ان يجعل ابن
الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان
الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة

واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن
في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن
ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم
ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن
ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد
اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي الى انه يقاسم
الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا انتقص
يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس
فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة
فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة
والسدس سواء واذا كانوا ستة كان السدس
خيرا له وايضا بنوا العلات لا يعدون في القسمة
عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ
لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ
من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب
الاخوات المفردات اصلا بل يكون الاخت
عنده صاحبة فرض فاذا كان معه اخت

لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال
وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود
الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث
واتفق فيه زيدا وان بنى العلات لا يعتد بهم
فى المقاسمة مع بنى الاعيان واتفق فيه عليا
وان الاخوات المفردات ذوات فروض مع الجد
كما عند على وقد خص صاحب الكتاب قول زيد
بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله فى
القسمة دون قول على وابن مسعود ومن دين المفتى
انه اذا كان ابو حنيفة فى جانب وصاحباه
فى جانب كان هو مخيرا فى اختيار اى القولين شاء
فتفضيل قول زيد تنصيص على جلية قولهما
فلذلك قال وعند زيد بن ثابت للجد مع بنى
الاعيان او العلات افضل الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد فى القسمة كاحد
الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوة للذكر

الاخوة

قال صلى الله عليه وسلم ارأف
امتى ابو بكر واشدهم فى دين الله
عمر واصدقهم حياء عثمان
واقضاهم على وافرضهم زيد
بن ثابت واقرؤهم ابى
واعلمهم بالحلال والحرام
معاذ بن جبل الا وان لكل امة
امين وامين هذه الامة
ابو عبيدة بن الجراح
رواه الترمذى

مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة
كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب
من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا
عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب
فى حجب الاخوة لام وكالاخ فى قسمة الميراث
ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له
اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث
السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا
اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث
وللاب الثلثان وهما فى الدرجة الاولى
ولما كان الجد والجدة فى الدرجة الثانية
وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعنى
الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ
بالمقاسمة نصف المال فهى خير له من الثلث
واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا
كانت معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه
بالمقاسمة ح ربع واذا كانت معه اخت لاب

وام او ثلثة فالمقاسمة اجدى له وان كانت
معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت
الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات
يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد
فاذا اخذ الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون
من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال
بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني
العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنوا الاعيان
ولا يرثون معهم فلابد من اعتبارهم في حق
الجد ولعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون
في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا يأخذون شيئا
ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب
فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها
لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا
بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب
وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء

فللجد

فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج
الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب وان فرضنا
بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة
خيرا للجد ويكون المسئلة من خمسة فللجد منها
سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين
ولا شيء للاخت من الاب الا اي بنوا العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت
من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت
فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد
نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها
فلبني العلات والا اي وان لم يبق شيء بعد مقدار
فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان
الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع
الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة
الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب
وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال
ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتأخذ

مقدار فرضها كاملا الاترى انه لوكان الجد
صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ
صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين
نصف المال فان بقى شئ كان لبنى العلات فكذا
يكون لها نصف المال مع الجد فان بقى شئ كان لهم
وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب
فههنا المقاسمة خير للجد لان نجعله كاخ فكان
فى المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فيبقى ثلثة اسهم
فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان
ونصف فانكسر المسئلة فضربناها فى مخرج النصف
كانت عشرة فللجد اربعة وللاخت لاب وام
خمسة فبقى سهم واحد لايستقيم على الاختين
فضربنا عددهما فى العشرة صار الحاصل عشرين
فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من
الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما
فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال
وتصح من عشرين وذلك فى تصحيح المسئلة ان تقول

الجد

للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت
من الابوين تسترد من الاختين لاب ما يتم به لها
نصف المال وهو سهم واحد ونصف فيبقى للاختين
لاب نصف سهم فلكل واحد منهما ربع فوقع الكسر
بالربع فضربنا مخرجه فى اصل المسئلة وهو خمسة
صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبنى العلات شئ
واما مثال ما لا يبقى لهم شئ بعد ما اخذت الاخت
لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت فى هذه
المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب
لم يبق لها شئ وذلك لان الجد ياخذ ههنا
بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى
نصف اخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت
لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بنى الاعيان
اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة
او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان
نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة
خيرا له اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو

اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير
الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه
فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين واذا اختلط
بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات
او منهما في صورة المصادقة كما مر ذو سهم فللجد ههنا
افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اي يدفع
الى ذوي السهم سهمه ثم يعطي الجد ما هو افضل الامور
الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث
ما يبقى وسدس جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة
كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود
النصف وواحد منها للزوج والاخر للجد والاخ
مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل
المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد
من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة
ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث
ما يبقى ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما
يبقى بعد فرض ذي سهم كجد وجدة واخوين واخت

فالمسئلة



فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة
ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صارت
ثمانية عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها
وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل واحد
من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث
ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على
تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها فيبقى
خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين
والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على
السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس
وهو السبعة في اصل المسئلة وهو الستة فحصل
اثنان واربعون فللجدة منها سبعة ويبقى خمسة
وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة
وللاخت خمسة ولا خفاء في ان الخمسة من ثمانية
عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك
ثلث ما يبقى في هذه الصورة افضل من سدس
جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا

وقف

من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد
فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات
فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا
ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ
ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت
اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة
في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين
واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين
فاصل المسألة من ستة لاجتماع النصف والسدس
فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها
وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين
كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان
اعطيناه ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد
واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم
تام فالسدس خير له وح يبقى للاخوين سهم واحد
لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة
بلغ اثني عشر ومنها تصح المسألة واذا كان ثلث

الباقي

الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب
مخرج الثلث في اصل المسألة كما صورناه في المسألة
المذكورة لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة
وسدس كل المال حينئذ ضربنا الثلث في الستة
فصار ثمانية عشر وتصح منها المسألة فان
تركت زوجا وجدا وبنتا واما واختا لاب
وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسألة الى
ثلثة عشر ولا شيء للاخت هذه المسألة من اثني
عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما
سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تأخذ
النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج يأخذ
الربع وهو ثلثة والجد يأخذ السدس وهو
اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين
لان حقها السدس فيزاد على اثني عشر واحد
آخر فيصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت لانها تصير
عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت
المسألة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس

فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع
المال خيرا له لانه يأخذ اثنين من ثلثة عشر
وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من
اثنى عشر والبنت النصف والام اثنين بقي
للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين
فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة
للواحد على ثلثة فيضرب الثلثة في اثنى عشر اصل المسئلة
فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج
تسعة وللام ستة فبقي ثلثة فللجد اثنان وللاخت
واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما بقي
لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث
صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة يبلغ ايضا
ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة
عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه
المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا
للجد من المقاسمة وثلث ما بقي فلماذا ذكرته ههنا
ولم تقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها

فائدة

فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب
وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض
المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها
فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل
الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة
بالفروض التي اجتمعت فيها من اثنى عشر الى ثلثة
عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة
مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد
توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت
لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة
فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في
المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة
فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت
لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقتسمان
مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك

لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث
الباقى وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع
النصف والثلث والسدس وتعول الى تسعة
اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد
السدس فلم يبق للاخت شئ فزدنا على المسئلة
نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت
ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة
فى القسمة لان الجد بمنزلة الاختين ولا يستقيم
اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التى هى عدد
الرؤس فى المسئلة وعولها اعنى التسعة فيحصل
سبعة وعشرون واليه الاشارة بقوله وتصح
من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام
ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم نضم نصيب
الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم
بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة نعم جعل
زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا

نحرم

نحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخوة
كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذى هو كالاخ
فان قلت فلم لم يجعل الاخت فى المسئلة المتقدمة
صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هنالك
مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت
بخلافها فى الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها
كذلك وقيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة
المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد فى
تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على
ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعل
صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما فى
الاكدرية فلا ضرورة فى حرمانها لانه يمكنه جعلها
صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها رأى
نصيبها اكثر من نصيب الجد فام بالخلط والقسمة
على الوجه الذى عرفته سميت هذه المسئلة
اكدرية لانها واقعة امرأة من بنى اكدر فانها
ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة وانتشبه

على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان
شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في
الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه
المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد
يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد
على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها
فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ فلا عول
فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة
فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام
للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا
فلا شئ للاخ كما لم يكن شئ للاخت في المسئلة
المتقدمة لو لا علناها واعطينا الجد فيها
السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة
لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى
حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق
تقريره واما انه اذا كان مكانه اختان فلا عول
ايضا فلانها تورد ان الام من الثلث الى السدس

والمسئلة

لا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول

والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد
وللجد ايضا واحد فبقي للاختين واحد لا يستقيم
عليهما فضربنا عدد روسهما في اصل المسئلة بلغ
اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية
اذ لم يبق فيها للاخت شئ فوجب ان يعال
على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان
اصول زيد ههنا مستقيمة **باب المناسخة**
هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد
ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة
الى من يرث منه واليه الاشارة بقوله ولو صار
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان
ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة الميت
الاول ولم يقع في القسمة تغير فانه يقسم المال
ح قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا
ترك بنين وبنات من امراة واحدة ثم ماتت
احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك
الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع

للزوج ستة وللام اثنان وللجد اثنان وللاختين اثنان

النسخ تبديل صفة الشئ الى صفة اخرى او تبديل حكم الى حكم آخر وفي اصطلاح اهل هذا العلم عبارة عن صيرورة نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة

ورثة الميت الاول الذي ورث منه هذا الميت الثاني

التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين
قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك
فكأن الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع
تغير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا
من امراة وثلث بنات من امراة اخرى ثم ماتت
احدى البنات وخلفت هولاء اعني الاخ
لاب والاختين من الابوين او كان ورثة
الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في
الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام
فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين
ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت
وجدة هي ام المراة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه
الجدة عن زوج واخوين فمقول الاصل فيه
اى فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا
قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين
الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة الميت الاول
بالقواعد السالفة وتعطى سهام كل وارث من هذا

التصحيح

التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك
القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني في ثلثة احوال هي
المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام
بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على — حينئذ
التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس
ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق
ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى
الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل
المسئلة هنالك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة
رؤس المقسوم عليهم ثمه وما في يد الميت الثاني
بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة
الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول
كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن
امراة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك
لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنى
عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس

للام للبنت للزوج

واذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام
اثنين بقي منها واحد يجب ردها على البنت
والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسألة الى
اقل مخارج من لا يرد عليه صارت اربعة واذا
اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم
على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما
مباينة فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس
في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة
وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي
هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فلزوجته
واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو ايضا واحد
ولابيه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت
المسألتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان
كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني
في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر في باب

التصحيح

التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة
عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب
وفق عدد الرؤس في اصل المسألة فكذا ههنا يضرب
وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس
هنالك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل
المسألة فيحصل به ما يصح منه المسألتان كما اذا
ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما
ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من
التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسألتها من ستة
وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة
وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان
وثلثون مخرج المسألتين فمن كان له سهام من ستة
عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه
تلك في وفق مسألة البنت وهو اثنان فيكون
ما حصل نصيبه ومن كان له سهام من ستة اعني ورثة
الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد
البنت وهو ثلثة وما حصل كان نصيبه وقد كان

لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها
في اثنين بلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها
اربعة نضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له وهي
منقسمة على ورثته فلزوجته منها سهمان
ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقي ايضا
وانضربنا نصيب كل واحد من ورثته من ستة
عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل
واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي الستة
فاذا ضربنا في الثلثة صارت ستة فهي له وكان
لبنتها من مسئلتها ايضا واحد يضرب في ثلثة فهي
لها وكان للجدة سهم من مسئلتها ايضا واحد يضرب
في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها
اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلثين فهي بيد
الجدة تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يده
من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة
فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول
على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة

من مسئلتها سهم واحد
فاذا ضربنا في الثلثة كان
ثلثة فهي لها وكان للجدة منها

بين

بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا مات
في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة
اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها
تسعة كما عرفت انفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين
التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة
في التصحيح السابق اعني الاثنين وثلثين بلغ مائة
وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له
نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في
الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له
نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع
ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان
لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول
سهمان من الاثنين وثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة
بلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منها اربعة
تضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان
لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية
فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا

فهي هذه المسئلة نصف وباقي
فاصل المسئلة من اثنين نصف واحد
للزوج والباقي ايضا واحد للاخوين
هذا على الثلثة ثم نظرنا بين السهام
والرؤس في ثلثة احوال سهام الزوج
واحد ورأسه واحد والواحد على
الواحد مستقيم بلا حاجة الى الضرب وسهام
الاخوين ايضا واحد ورأسهما
اثنان وبين الواحد والاثنين
مباينة فيضرب الاثنان في اصل المسئلة
الذي هو اثنان فيكون اربعة

وهو بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور
تضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي
لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك
العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر
فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة
المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان
فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير
ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها
من مسئلتها سهم واحد تضربه في التسعة فيكون
تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من
كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة
والمباينة مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما
واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة
من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في انصباء الورثة
من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح
مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح
الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير

الموافقة

الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث
منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور
كما قررناها لك فيما فصلناه في مثال التوافق
والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني
وو فقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة
ثمه وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته
تضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في
وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من
ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من
ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك
لان ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار
سهام كل واحد منهم مضروبة فيه وان مات
ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع
او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي
صح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح
المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة
بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل

كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا
فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة
والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح
الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا
صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا
ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى
تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار
الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان
المص لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة
والموافقة والمباينة وضع مسئلة مشتملة على
ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل
موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني
مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة
فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث
بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف
اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث
وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت

الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار
تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صارا
بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا
وعلى القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما
فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال
مثالا على حدة فيكون فيه الميت الثاني ثانيا
حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت
تلك الورثة عن ايراد مثال اخر للثالث والرابع
فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب
موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى
كما ذكره وقد يكون بموت الوارث من الوارث
الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور
عن امراة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المراة
عن ورثة كالاولاد والاخوات اوغيرهما
قبل القسمة ايضا فكيف يكون الحال ههنا قلنا
هي على قياس ما ذكره في الكتاب اذ لا فرق في
العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة

من الارث وبينهما في مراتب متعددة فاذكره
النسخ واف لما قصده لا يقال كيف يصح منه ايراد
المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا
نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا
قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي
يتخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب توريث ذوي الارحام

وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا
وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض
مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او اجماع
الامة ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر
ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها
انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي
الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان
المصنف لما خرج من فرغانة الى بخارى وجد فيها
الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين
السمرقندي في ورقتين فاستحسنها واخذ تصنيف

هذا

هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل
فيها الورثة ثلثة اقسام فبدا بصاحب الفرض
ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال
وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر
ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا
الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع تصديره الكلام
بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد
يقتضي وجود واوين كما في عبارة تلك الفرائض
مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد
الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كانت
عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود
وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء
وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون
توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك
من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن
سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد

متن السراجية

اي يرون توريث ذوي الارحام جائزا ولم ينكروا كما انكر زيد بن ثابت

بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث
لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب
الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما
في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد
بن جبير وبه قال مالك والشافعي احتج النافي
بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي
الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام
شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا
وبانه عليه الصلوة والسلام لما استخبر عن ميراث
العمة والخالة قال اخبرني جبرائيل ان لا شئ لهما
ولنا قوله تعالى واولو الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كما مر بعضهم
اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان
هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان
في ابتداء قدومه بمدينة فما كان لمولى الموالاة
والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى
ذوي الارحام وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة

صار

صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت
عليه فيما سلف وقد شرع الله لهم الميراث
بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصب وبين
ذي رحم ليس له شئ منهما فيكون ثابتا للكل بهذه
الاية فلا يجب تفصيلهم في ايات المواريث وايضا
روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف
فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك
ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا
مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال
المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات
كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر
ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال
فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى عن
هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات
وارادة النفي يؤدي الى الالباس فلا يجوز
من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا الكلام

وقد ذكر في الكافي [illegible] يوصيكم الله في اولادكم الاية [illegible] المال بين الاولاد والبنات [illegible] ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية [illegible] والاخوة [illegible] الخال [illegible] ذوي الارحام [illegible]

ازلا يصح قوله الله ورسوله مولى من لا مولى له على نفي من لا مولى له فاذا كان المراد من المعطوف عليه الاثبات كان المراد من المعطوف ايضا الاثبات

ثابت بن دحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم
هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا
فلا نعرف له الا ابن اخت وهو ابو لبابة
بن عبد المنذر فجعل رسول الله ميراثه له والتوفيق
بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه
مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية
الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا يرثان
مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد
على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام
وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة
وذووا الارحام اصناف اربعة الصنف الاول
ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات
وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات
الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان
علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات
الساقطات اي الفاسدات وان علوا كام اب ام الميت

وام

وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي
الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت
تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات
لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان
سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما
وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات
والاخوة في المثالين السابقين ليتناول جميع اقسامها
كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني
الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك
لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد
الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف
الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب
واب الام او جدتيه وهما ام الام وام الاب
وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب
الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب
فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن
اخوات له من امه فهن منتمية الى جدته من قبل ابيه

الصنف الثالث عشر طوائف اولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاخوة لاب وام او لاب او لام وبنو الاخوة لام

الصنف الرابع عشر طوائف العمات والاعمام والاخوال والخالات سواء كانوا من طرف الاب او الام او من طرفيهما الا الاعمام فانهم من طرف الام لا غير

والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم
ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر
فى الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب
عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات
لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها
فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من
امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهولاء
المذكورون فى امثلة الاصناف الاربعة وكل من
يدلى الى الميت بهم من ذوى الارحام والمراد
من يدلى بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان
علوا وان سفلوا فى الاصناف الثلثة ويتناول
اولاد الصنف الرابع لكن لا يتناول من يعلو
من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات
كعمومة ابوى الميت وخولتهما انهم من ذوى
الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان
ذوى الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكر من الاصناف
الاربعة ومن يدلى بهم وان ادرج هولاء بنوع

اولهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
والثانى الجد الفاسد والجدات الفاسدات
والثالث الاخوات لاب وام اولاب
واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاعمام واولاد

تأويل

تأويل فى المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض
بناء على انه اراد ان كل واحد من هولاء ومن
يدلى بهم من ذوى الارحام واختلف الرواية
عن ابى حنيفة فى تقديم بعض هذه الاصناف
على بعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن
ابى حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم
فى الوراثة عنه هو الصنف الثانى وهم الساقطون
من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف
الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع
وان بعدوا بالعلو او السفول وتابعه فى ذلك
عيسى بن ابان عن محمد عن ابى حنيفة وروى
ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابى حنيفة وابن
سماعة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة ان اقرب
الاصناف واقدمهم الى الميت فى الميراث
الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع
كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم
الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ

للفتوى ويحكى عن ابى عبد الله الفرائضى انه كان
وفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابى
حنيفة رحمه الله قوله الاول وما رواه ابو يوسف
عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد
اب الام اقوى سببا من اولاد البنات لان
الانثى التى فى درجته اعنى ام الام صاحبة فرض
دون الانثى التى فى درجة ابن البنت وهى بنت
البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد
اب الام يساوى ولد البنت فى الاتصال بالميت
بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا
لا يقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه
يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه فى الرواية
الماخوذة للفتوى ان ذوى الارحام يرثون
على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب
فالاقرب فوجب ان يعتبروا فى التوريث
بالعصبات من كل وجه وقد قدم فى العصبات
من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب

وسائر

وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به
وابن الابن يقتص به وكذا فى ذوى الارحام
يقدم اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما
اى عند ابى يوسف ومحمد الصنف الثالث وهم
اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس
مذهبهما فى الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة
والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع
المال يقتضى ان لا تقدم الصنف الثالث على
الجد اب الام واما ابو حنيفة فقد جرى فى
ذوى الارحام على قياس مذهبه فى العصبات
حيث قدم ههنا الجد اب الام الذى هو فى
درجة الجد اب الاب على اولاد اب الميت فلا
يرثون معه كما ان تقديمه فى قوله الاخير اولاد
الميت فى ذوى الارحام على الجد اب الام جار
على مذهبه فى العصبات حيث كان هناك ابن الابن
مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين

اى بالميت الذى هو ولد ولد

وهذا بيان دفع الاشكال الوارد

يعني ان اب الام اولى من الخال و الخالة الذين هما فرعان لاب الام وكذا ابن الاخوات اولى من ابن الاخت لكونه اقرب الى الميت وفرع كل من الصنف الثاني والصنف الثالث اولى من اصله يعني ان الخال والخالة اولى من اب الام الذي هو اصلهما من ذوي الارحام فالصنف الثالث متقدم على الصنف الثاني الذي هو الجد اب الام لما علم ان جزء الميت اولى من اصله والصنف الثالث جزء ام الميت والصنف الثاني اصله وجزء الشيء اقرب اليه من اصله صورته

خال	ام	ابن
خالة	اب	ابن
	ام	

انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله قال ولم يحصل منها معنى فهو من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال **فصل في الصنف الاول** الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي بالميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين هذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة

السبب

١١٤

السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة القاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول علي ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان

منهم ولدا لصاحبة فرض او لعصبة كان اولى
ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به
ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان
الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص
محروما عن الميراث لمعنى في غيره فوجب ان يكون
الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما
كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح
بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال
بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف
العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان
فيه وهولاء يسمون اهل الرحم وان استووا في
الدرجة بان يدلوا كلهم الميت بدرجتين او
او بثلاث درجات مثلا فولد الوارث اولى
من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن
فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان
اي بنت الابن
الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني
ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه

اي بنت البنت

الاولوية

الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح
يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب
الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن
فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن
البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون
بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف
في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان
الفروع المساوية الدرجات المذكورة ويقسم المال
عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء
اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
كما في المثال الذي ذكرناه لانهم كلهم
بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور لخلوهم
عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا
فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا
مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر
في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية
شاذة عن ابي حنيفة ومحمد يعتبر ابدان الفروع

ان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة
موافقا لهما اى لابى يوسف فى قوله الاخير والحسن
ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى
الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول
الاول لابى يوسف واشهر الروايتين عن ابى حنيفة
والظاهر من مذهبه واعلم ان المصرح به
فى ذوى الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور
فى شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما
اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابى يوسف محل
نظر والدليل على القول الاخير لابى يوسف ان
استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى فى
غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التى هى فى ابدان
الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهى الولادة
فتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة
فى الاصول الا يرى ان صفة الكفر والرق
غير معتبرة فى المدلى به بل انما يعتبر فى المدلى
فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط

واستدل

واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين
وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان
الفروع كان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر
فى القسمة هو المدلى به فانه الاب فى العمة والام
فى الخالة وايضا قد اتفقا على انه اذا كان احدهما
ولد وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح
باعتبار معنى فى المدلى به كما اذا ترك الميت ابن
بنت وبنت بنت عندهما اى عند ابى يوسف
والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم
فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت
وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة
الاصول متفقة فى الانوثة فيعتبر عنده ايضا
ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن
بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا
باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى
كما فى الصورة السابقة وعند محمد يكون المال

بين الاصول اعنى فى البطن الثانى الذى
هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة
والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت
اثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت
لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه
لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه
فصار الارث ههنا فى مذهبه على عكس ما كان
عليه فى مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع
ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد محتاجا
الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند
محمد اى كما اعتبر عنده حال الاصول المتعددة
اذا كان فى اولاد البنات المتساوية فى الدرجة
بطون مختلفة وح يقسم المال على اول بطن
اختلف فى الاصول بالذكورة والانوثة للذكر
مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك
البطن طائفة على حدة والاناث ايضا
طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور

والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن
وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب
صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من
الاصول اختلاف فى الذكورة والانوثة
بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او
اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول
اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى
الخلاف الذى وقع فى اولادهم ويجعل الذكور
ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة على
قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث
يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التى
بينها وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم
على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهن
وهكذا العمل الى ان ينتهى بهذه الصورة

١	سـ	سـ	سـ	سـ	سـ	سـ	١
٢	بن	سـ	سـ	بن	سـ	سـ	٣
٢	سـ	بن	سـ	سـ	سـ	سـ	٩
٣	بن	سـ	بن	سـ	سـ	سـ	٩
٢	سـ	بن	بن	سـ	سـ	سـ	٥
٢	سـ	سـ	بن	سـ	سـ	سـ	٩
١	بن	سـ	سـ	بن	سـ	سـ	٦
٢	سـ	سـ	سـ	بن	سـ	سـ	٨
٥	سـ	سـ	بن	بن	سـ	سـ	٤
٣	سـ	سـ	سـ	سـ	سـ	بن	٨
٢	سـ	بن	سـ	سـ	سـ	بن	٤
١	سـ	سـ	سـ	بن	سـ	بن	٩
	٦	٥	٤	٣	١	٢	

اصل المسئلة من اثنين والتصحيح من ستين والمضروب من ثلثين

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من
ذوى الارحام تسعة منها اناث وثلثة ذكور
وكلهم فى درجة واحدة هى البطن السادس
وليس فيهم ولد الوارث فعند ابى يوسف

ومن

١١٨

بنين ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة
بنتين فيصير المجموع خمسة عشر بنتا فعدد رؤسهن
تصحح المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات
التسع سهم واحد ولكل واحد من البنين الثلثة
سهمان واما عند محمد فانما تصح هذه المسئلة من ستين
وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول
المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس
ما ذكرناه فى الفروع على مذهب ابى يوسف اصاب
البنين ستة اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا
جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما
اصابهم اعنى الستة ونظرنا الى ما هو اسفل
من البطن الاول لم نجد فى البطن الثانى اختلافا
بل وجدنا فى البطن الثالث بازاء البنين
الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة وللبنتين
ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى فرعه من البطن السادس
لان البطون المتوسطة بينهما متفقة فى الانوثة

محمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول فى الذكورة والانوثة موافقا لها ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لما اى لابى يوسف والحسن زياد ه

وذلك لان البطن الثانى مشتمل على البنات فقط ه

الذين هم فى البطن الاول ه

اى ابن البطن الثالث ه

وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما
هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع
اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا
وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد
ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن
السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع
طائفة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا
في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا
فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين فنزلنا
كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثنى عشر بنتا
فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات
لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني اثنى عشر
موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس
وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار
ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين

في البطن الاول ستة من اصل المسئلة نضربها
في المضروب الذي هو اربعة تبلغ اربعة وعشرين
ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين
الثلثة فيعطى الابن اثنى عشر والبنتين ايضا اثنى
عشر ثم ندفع نصيب الابن الى فروعه من
البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب
البنتين على الابن والبنت الذين بازائهما في
البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ثمانية والبنت اربعة فندفع نصيب
كل منهما الى فرعه في السادس وكان لطائفة البنات
في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربها
في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون
فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا
اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء
البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا
نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر ثم جعلنا

وبدفع نصيب البنين الى البنتين في البطن الرابع لعدم الاختلاف

اي الكائنات في البطن الاول

وفصل

والبنات ثمانية عشر

الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا
الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء
طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم
ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا
نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف
ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل
في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت
فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت
ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة
البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا
عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاعطينا البنين الثلثة منها اثني عشر والبنات
ستة ثم جعلناها طائفتين ولما نظرنا الى ما هو
اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء
البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي

والابن متوسط بين البنتين في البطن الرابع

هو

هو اثني عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن
الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء
البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب
الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في
الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي
في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن
اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين
ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس
ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا
الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت
واحد فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت
ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس
وكذلك محمد يأخذ الصفة اي الذكورة و
الانوثة من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ
العدد من الفرع يعني انه اذا قسم المال على
الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة

التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع
كما اذا ترك الميت ابن بنت بنت بنت وبنت
ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

الميت

بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي	بنت	ابن
٢ عند محمد ١٦	١ عند محمد ٦	٤ عند محمد ٦

عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار
ابدانهم لان الابنين كاربع بنات ومعها ثلث
بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات
الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان
وعند محمد يقسم المال على الخلاف اعني في
البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع
في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني
وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع
الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين
ويعتبر عدد فروع البنت التي في فروعها تعدد

فيها

فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون
عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن
القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك
بنت كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالجميع
كسبع بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة
اسباع المال وللبنت التي في فرعها تعدد سبعان
منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل
الذكور طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة
اسباعه اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت
اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي
تنزل في البطن الثاني منزلة ابنين وعنده ايضا
ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين
تنزلت احدهما منزلة البنتين في ذلك البطن
يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا
وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر
فيها عدد فروعها صارت كبنتين فتساوي
الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما

لان الابن بمنزلة بنتين

نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع
وح يكون نصفه اى نصف المقوم الذى هو
ثلثة الاسباع لبنت ابن البنت نصيب ابيها
وهو الابن الذى كان فى البطن الثالث والنصف
الاخر لابنى بنت البنت نصيب امهما وهى
البنت التى تساوت الابن فى البطن الثالث
وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك
لان اصل المسئلة فى التقسيم على اعلى الخلاف الذى
هو البطن الثانى من سبعة كما عرفت فاذا انظرنا
الى البطن الثالث وجدنا فيه ابناء البنتين
اللتين فى الثانى ابنا وبنتا فلما اخذنا فى البنت
عدد فروعها صارت كبنتين ووجب ان يقسم
عليهما اى على الابن والبنت نصيب البنتين
اللتين فى الثانى انصافا لكن لا نصف صحيحا
لثلثة الاسباع وضربنا مخرج النصف فى
اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها
بنتى بنت ابن البنت ثمانية هى نصيب جدها

واعطينا

واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثه نصيب ابيها
واعطينا منها ابنى بنت بنت البنت ثلثة نصيب
امهما لكن الثلثة لا تنقسم عليهما فضربنا عدة رؤسهما
فى الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها
تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التى هى نصيب
بنتى بنت ابن البنت فى اثنين فيصير ستة عشر
فهى لهما ونضرب الثلثة التى هى نصيب بنت ابن
بنت البنت فى المضروب الذى هو اثنان فيحصل
ستة فهى لها ونضرب نصيب ابنى بنت بنت
البنت فى ذلك المضروب فيصير ستة فهى لهما فيعطى
كل واحد منهما ثلثة وقول محمد اشهر الروايتين
عن ابى ح فى جميع احكام ذوى الارحام ومن
هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان
قول ابى يوسف مروى عن ابى حنيفة ايضا لكن
رواية شاذة ليست فى قوة الشهرة مثل الرواية
الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى اخذوا
بقول ابى يوسف فى مسائل ذوى الارحام والحيض

لانه ايسر على المفتى **فصل** هذا الفصل
تتمة لمباحث الصنف الاول علماؤنا يعتبرون
الجهات فى التوريث اى فى توريث ذوى الارحام
غيران ابا يوسف يعتبر الجهات فى ابدان الفروع
لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات
فيهم وقد اختلف فى قول ابى يوسف فاهل العراق
وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يورث عنده
ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه فى الجدات
على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر
الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه
وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية
وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق
ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق
بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد
الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع
الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام
اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان

ذوجا

اى ذات الجهتين وذات الجهة الواحدة سواء فى القسمة ه

ذوجا فانه يعتبر فى استحقاقه البنيان معا فكذا
فيما نحن بصدده يعتبر البنيان جميعا لكنه يعتبر
تعدد الجهات فى ابدان الفروع كما ذكرناه ومحمد
يعتبر الجهات فى الاصول لانه يقسم المال على اول
بطن اختلف بين الاصول ويأخذ العدد فى
الاصول منا لفروع ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة على ما تقرر فى المسئلة السابقة
كما اذا ترك الميت بنتى بنت بنت وهما ايضا بنتا
ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

الميت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن ٦		بنتى ١٢

عند ابى يوسف يكون المال بينهم اى بين الابن
والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين
فكأنهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان
من جهة الاب وح صار الميت كانه ترك اربع
بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اى ثلثا المال

للبنتين ذواتي الجهتين وثلثة للابن ذي الجهة
الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية و
عشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر
سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن
ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده
المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل الابنين
وبنتان احدهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات
فالمسئلة من عدد روسهن فللابن اربعة اسهم
وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى
سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن
طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين
في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان
واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من
بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن
ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع
كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا
الاربعة التي هي عدد الروس في اصل المسئلة وهي

سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة
اذ كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا
ضربناها في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ
ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية
وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها
في ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن
بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة
فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت
في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها
وثلثة من جهة امها **فصل في الصنف الثاني**
من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد
والجدات اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة
الاب او من جهة الام وقدم وجه اولويته الاقرب
في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام
الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب
واب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك

حال الجدات وعند الاستوا في درجات القرب
فمن يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي
اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي وابن فضل
الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون
اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما
يتساويان في الدرجة لكن الاول يدلي
بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني
يدلي بغير وارث وهو جد فاسد اعني اب الام
الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اولى
فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث
على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجوزجاني
وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال
عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه
لاب ام الام وعلة ذلك بان الترجيح في الاجداد
والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدي
الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا للتابع
وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك

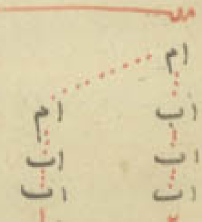
في

في الاولاد فافترقا وان استوت منازلهم
اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع
الاستوا في الدرجة من يدلي بوارث كاب
اب ام الاب وام اب ام الاب او كان
كلهم يدلون بوارث كاب ام اب اب الاب
واب ام ام ام الاب واتفقت صفة من
يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما ذكرناه
من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد
والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان
به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به
واتحدت ايضا قراباتهم بان يكونوا كلهم من
جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك
المثال فالقسمة ح على ابدانهم اي يجب ان يقسم
المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات
ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل
المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب
ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت

مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة
والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لاولاد الكل
بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف
الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر مثل ضعف
نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول
وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما
اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب
اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون
مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها
فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم
اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث
على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت في
اتحاد القرابة والضابط ان يقال اما ان يكون

هناك

لان في احدهما الذكورة وفي الآخر الانوثة



تقسم المال بين اب ام الام وام الام اثلاثا وهو البطن
ثم ينزل نصيبهما الى آخر البطن

هناك استوى لدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب
اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او يختلف
اي على تقدير استواء الدرجة
فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكر آنفا
وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة
على ابدان الفروع وان لم يتفق يقسم المال على
اعلى الخلاف كما في الصنف الاول فتامل

فصل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات

او لاب او لام
اي لاب وام او لاب
وبنات الاخوة مطلقا وبنوا الاخوة لام
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن اعني اولهم
بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت
اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان
استووا في درجة القرب فولد العصبة
اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن
اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام
او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب
المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة

الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال ههنا ولد
العصبة وقال في الصنف الاول ولد الوارث
واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب
الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو
رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد
ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن
الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في
البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كا
ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن
فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض
اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث
ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب
الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان
ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد
الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في
البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في
الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون

في درجة

اي ولد العصبة

في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع
ابن بنت الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ
وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار
الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل
الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في
الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف
القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث
وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما
ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد
هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون
(الاخوة والاخوات لام)
بالفرض فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا تورث
ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل
فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة
وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول
وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما
للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة

اي اولاد الاخوة والاخوات لام

تفضيل الذكر على الانثى

لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل
الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة الفرض
بخلاف اب الام فان لم يفضل الانثى ههنا فلا اقل
من التساوي اعتبارا بالمدلي به وان استووا في
القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ
وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات
كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان
بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب
الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ
لام فابو يوسف يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان
اصله اخا لاب وام اولى من كان اصله اخا
لاب فقط او لام فقط فبنت بنت اخ لاب
وام اولى عنده من بنت بنت اخ لاب ومن كان
اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام
كما سيرد عليك تفصيله ومحمد يقسم المال على
الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول وهو الظاهر من قول ابي ح فما اصاب
كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف

الاول

الاول على ما تقرر وهنالك اذا وردنا الاوان
الى قوله لا مامين فيه كما اذا ترك الميت ثلث
بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم
لاب فقط وبعضهم لام فقط وكذا ترك ثلثة
بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

بنت اخ لام	بنت اخ لاب	بنت اخ لاب وام
ابن اخت لام	ابن اخت لاب	ابن اخت لاب وام
بنت	بنت	بنت

هذه الثلثة بنين بنين الاخوات المتفرقة
هذه الثلث بنات بنات الاخوات المتفرقة

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان
ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف
للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
اي ابدان الفروع وصفاتهم بمعنى انه يقدم عنده
فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في
القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت
لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا
وبنت الاخت لاب وام ربعا اخر فان لم يوجد
فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات
باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام

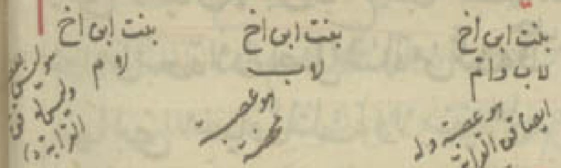
فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن
الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع
آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني
العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف
ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على
رأيه من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين
فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء
اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع
في الاخت لام صارت كانها اختان لام فلهن
ثلثا ثلث جميع المال ويأخذ الاخ لام ثلثه
ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما والباقي وهو ثلثا
المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار
عدد الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار
الاخت لاب وام كاختين من الابوين
فتساوي اخاها في النصيب وح يكون نصفه
اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ
نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي

بين

بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع
لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين
ولا شئ لفروع بني العلات لانهم محجوبون
ببني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند
محمد من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد
منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم
واثنان لبني الاعيان واحد منها لبنت الاخ
لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت
الاخت منهما وهما كثلث بنات لان الابن
كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن
بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان
مماثلة فضربنا احدى الثلثين في اصل المسئلة
وهي ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها
المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة
واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل
واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها

اثنان ضربناهما في ثلثة فحصل ستة دفعنا
منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن
الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك
اي الميت ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

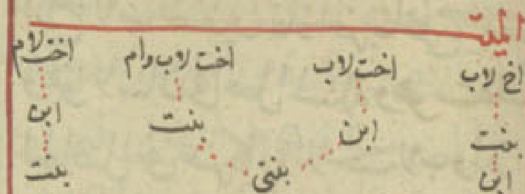
الميت



المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب
وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام
ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب
والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ
لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة
لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول
فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن
اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب
وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

عند

الميت



عند ابي يوسف المال كله لبنتي بنت الاخت
لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم على
الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر
فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب
كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة
عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد
منها وهو سدسها للاخت لام واربعة
وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر
فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام
فلها الثلثان والباقي منها وهو واحد
للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين
بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي
ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين
لاب فالواحد الباقي يكون بينها وبين

الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف
وهو الاثنان فى اصل المسئلة وهو ستة صار
الحاصل اثنى عشر كان للاخت لاب وام
من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها
فى المضروب اعنى الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها
بنتى بنتها وكان للاخت لام من اصلها
واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان
اثنين فاعطيناها بنت ابنها وكان للاخ
والاخت لاب من اصلها واحد ايضا
فضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين
فقسمناها بين الاخ والاخت لاب
انصافا لما عرفته فلكل واحد منهما واحد
فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد
الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب
وهو ايضا واحد الى بنتى ابنها فلا يستقيم
عليهما فاذا ضربنا عددهما فى اصل المسئلة
وهو اثنى عشر صار اربعة وعشرين فمنها

تصح

تصح المسئلة اذ كان لبنتى بنت الاخت
من الابوين ثمانية من اثنى عشر فضربناها
فى المضروب الذى هو اثنان فصار
ستة عشر فهى لهما وكان لبنت ابن الاخت
لام اثنان منها ضربناهما فى ذلك المضروب
صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن
بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه فى ذلك
المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتى
ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه فى
الاثنين فلم يتغير فدفعناها اليهما فصار
نصيب البنتين من الجهتين ثمانية فلكل
واحد منهما تسعة **فصل** فى الصنف
الرابع الذى ينتمى الى جدى الميت او
جدتيه وهما العمات على الاطلاق والاعمام
لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم
فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال
كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة

لاب وام او لاب او لام

سواء كانوا لاب وام او لاب او لام

او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة
واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد
عن مزاحمه فان قيل هذا الحكم اعنى
استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن
المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة
فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف
قلنا لعله نظر الى ان بيانه فى بعض الاصناف
يفيد جريانه فى سائرها فسلك طريقة الاختصار
وانما لم يذكر الاقربية فى هذا الصنف
لانهم كلهم فى درجة واحدة فلا يتصور فيهم
الاقربية بخلاف اولادهم كما يجئ واذا
اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون
الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام
لام فانهم من جانب الاب والاخوال و
الخالات فانهم من جانب الام فالاقوى
منهم فى القرابة اولى بالاجماع اعنى من
كان لاب وام اولى بالميراث من كان لاب

ومن

ومن كان لام وذلك
لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر
وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا
كانوا او اناثا يعنى لا فرق بين ان يكون
الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى
من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى
قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من
عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال و
الخالة لاب وام اولى بالميراث من خال
او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال
او الخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام
وان كانوا ذكورا او اناثا اى على تقدير
اتحاد حيز القرابة ان اختلط فى الصنف
الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا
قرابتهم فى القوة بان يكونوا كلهم لاب وام
او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين
كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما

لكون ارث ذوى الارحام لمعنى العصوبة وهذا المعنى مرعى فى العصبة الحقيقية فكذا يراعى فى الحكمية ه

قيد ويكون كليهما لام لان العم لاب وام او لاب عصبة ه

للاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك
لان العم والعمة يتحدان فى الاصل الذى
هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد
وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة فى
القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان
حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة
بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض اخر من
جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما
بين المختلفين فى حيزها فلا يكون من هو
اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب
الاب اولى ممن قرابته من جانب الام
كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب
وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة
لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك
ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب
وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اى

العمات

العمات وثلثه لقرابة الام اى الخالات
ثم ما اصاب كل فريق من قرابتى الاب والام
يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم كالعمة
لاب وام فى المثال المذكور تحرز الثلثين
لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام
تحرز الثلث لذلك (اى باعتبار قرابتها) واذا تعددت العمات
لاب وام يقسم الثلثان بينهن بالسوية
وكذا الحال فى تعدد الخالات لاب وام
فيقسم الثلث بينهن على التسوية فان قيل
الحكم بان الثلثين لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام ينافى قوله فلا اعتبار لقوة
القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار
قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال
كما مر فصل فى اولادهم اى اولاد
الصنف الرابع قدمر ان الصنف الاول
اولاد البنات واولاد بنات الابن
وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على

اى فى اولاد البنات واولاد بنات الابن ٢٠

الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن
بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح
بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في
الكل اعني فيمن علا او سفل واحد كما تقرر
وان الصنف الثاني هم الساقطون من
الاجداد والجدات وان علوا والحكم في
الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة
وليس في هذا الصنف اعتبار اولاد
وان الصنف الثالث اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه
العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة
(اي كالعبارة المذكورة في الصنف الاول)
ولا بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف
الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال
والخالات فليس تتناول العبارة عنهم
اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم
بالذكر وبيان احكامهم والحكم فيهم كالحكم
في الصنف الاول اعني بذلك ان اولىهم

بالميراث

بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة
كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب
او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى
من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت
(اي بنت العمة وابنها)
ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من
هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او
ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها
لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من
اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود
الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا
في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم
متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب
ابي الميت او من جانب امه فمن كان له
قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له
قوة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد لعمات
متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام
فان فقد كان كله لولد عمة لاب وان فقد

عمة / بنت / اولى — عمة / بنت / بنت

خالة / بنت / اولى — خالة / بنت / بنت / بنت

يعني ان ولد من كان لاب وام فهو اولى من ولد من كان لاب وهو اولى من ولد من كان لام هذا اذا لم يكن فيهم ولد عصبة رح اما اذا كان ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف سيجيء بيانه

كان كله لولد عمة لام وكذا الحال فى اولاد
اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك
لان التساوى فى درجة الاتصال الى
الميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين
اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى
سببا فى معنى الاقرب درجة فيكون اولى
وكذا اولاد الاب بقرابة الاب وقد
سبق ان فى استحقاق معنى العصوبة تقدم
قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا
الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا
لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم
ولد العصبة ففى اولوية من له قوة القرابة
خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ
كما ستقف عليه وان استووا فى القرب بحسب
الدرجة وفى القرابة بحسب القوة وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة
ابى الميت او من جهة امه فولد العصبة

اولى

عم لاب وام — بنت — اولى
عمة لاب وام — ابن

اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال
كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون
ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او
لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من
(من ذوى الارحام)
ذوى الارحام كالعم لام وفى جانب ولد
العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به
وعند اتحاد حيز القرابة فى صورة تساوى
الدرجة تعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند
اختلاف حيزها كما يأتى وان كان احدهما
اى احد هذين المذكورين وهما العم والعمة
لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن
كان له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما
يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان
لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد فى
ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة
ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة

ميت
عمة لاب وام — ابن
عم لاب — بنت

اذا كانت لاب وام والعم لاب كان المال
كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وح
يتأتى للخلاف الذى سنذكره فكانه قال
وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل
المال لابن العمة فى ظاهر الرواية لقوة
قرابته دون بنت العم المذكورة وان
كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب
فانها مع كونها ولد ذى رحم وهو ابو الام
تكون هى اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة
لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها
اى كون الخالة لام ولد الوارثة وهى ام
الام فانها وارثة بخلاف ابى الام وانما
كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان
الترجيح اى ترجيح شئ على اخر لمعنى حاصل فيه
وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة
فى الخالة الاولى التى هى من جهة الاب
اولى من الترجيح لمعنى حاصل فى غيره وهو

ابن عم ... [illegible] ... ح ٥

فى منا لنا الادلاء بالوارث الحاصل فى
غير الخالة الثانية التى هى من جهة الام
فان الوراثة ليست حاصلة فى هذه الخالة
بل فى امها التى هى ام الميت لا يقال
الادلاء موجود فى الثانية كما ان قوة
القرابة موجودة فى الاولى لانا نقول المعنى
الذى يرجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة
فى غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك
الوراثة التى يرجح بها ولولا هذا التعلق
لم يتصور ترجيحها به فان قيل من اين
يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين
على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح
الخالة لاب لمعنى فيها وهو قوة قرابتها
بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة
ليست فى ذاته بل فى امه قلنا من حيث
ان قوة القرابة تسرى من العمة الى فرعها
اوما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت

العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية
قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا
السراية لكان المال بينهما نصفين لان كل
واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف
العصوبة فانها لا تسرى من العم الى فرعه
الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته
واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها
كانت حاصلة فى ذاته فيكون اولى من بنت
العم وقال بعضهم اى قال بعض المشايخ
بناء على رواية غير ظاهرة المال كله فى
الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها
ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد
ذى الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع
المذكور هنالك مقيد بما قيدناه به ثمة لان
بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان
فى القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل
الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعنى

ابن

ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا
البعض من المشايخ الذى رجح قوله على
ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر
ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل
الراجح الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام
وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة
فعلى هذا ينبغى ان ترجح بنت العم على ابن
العمة وان استووا فى القرب ولكن اختلف
حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب
الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار
اى فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد
العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون ولد
العمة لاب وام اولى من ولد الخال او
الخالة لاب وام او لام لعدم اعتبار
قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب
وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب
وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة

بنت العم ولد العصبة

قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات
القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين
اى جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح
وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض
ليست هى باولى من الخالة لاب او لام كما مر فى
الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة
ولا بولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن
الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم
مقامه فيعتبر فيهم اى فيما بين المدلين
بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة قوة
القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم
لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك
النصيب متحدين فى الحيز كان الميت لم يترك
من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم
اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة
كما اذا كان الحيز متحدا فى الاصل على ما مر والثلث
لمن يدلى بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر

صورة الترجيح لقوة القرابة

عمة لاب	عمة لاب وام
بنت	بنت
	ابن اولى

خالة لاب	خالة لاب وام
بنت	بنت ابن اولى

صورة الترجيح لولد العصبة

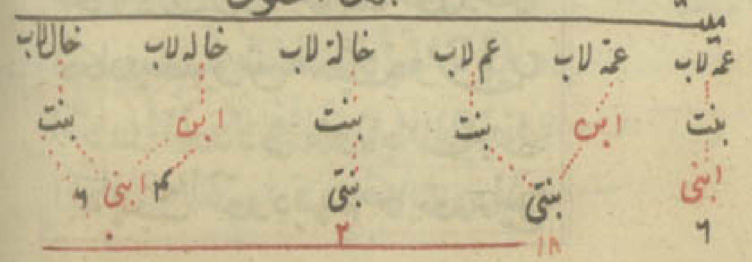
عمة لاب	عمة لاب	عمة لاب وام
بنت	بنت	بنت
		ابن اولى

فهم

فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن
يدلى بالاب ولم يذكر هنا ولد العصبة
اذ لا يتصور عصوبة فى قرابة الام قال
الامام السرخسى ليس استحقاق الثلثين والثلث
مما يتغير بكثرة العدد فى احد الجانبين وقلته
فى الاخر لان هنا الاستحقاق انما هو بالمدلى به
اعنى الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة
والقلة وهو سؤال ابى يوسف على محمد فى
اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار
بالمدلى به لما اختلف القسمة بكثرة العدد
وقلته كما لم يختلف ههنا ولمحمد ان يفرق
بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به
حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلى به
حكما وذلك لان الشئ انما يتعدد حكما
اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين
امكان التعدد فى الاولاد من البنين و
البنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع

واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد الحقيقي فكذا لا يثبت التعدد حكما في قرابا المتشعبة منهما عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك ايضا مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب

بهذه الصورة.



فاصل

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهنا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان

اى قرابة الاب

هذان الابنان ابنا بنت العمة لاب

هذان الابنان ابنا بنت العمة لاب

من قبل بنت الخال لاب وتحسب للاختصار
البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة
ابنا، ولا استقامة للواحد على الخمسة بل
بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا
الى الاثنين الذي هو فوق رؤس فريق
الاب والى هذه الخمسة فوجدناها متباينين
فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة فضربناها
في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صار ثلثين
ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين
لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب
وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق
الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين
وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين
لانه يقسم المال على اول بطن اختلف فيعتبر
فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق
الاب تحسب العم لاب عمين فهما كاربع عمات
ويحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين

فالمجموع

فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر في عدد
الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما
واحدا والاربع الباقية عما اخر فيعطي
كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين
الذين هما اثنان وفي فريق الام يحسب الخال
لاب بخالين هما كاربع خالات وتحسب كل
واحدة من الخالتين لاب كخالتين بناء
على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات واذا اختصر
في عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع
خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع
الباقية بمنزلة خال اخر وما اصابهم من
اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم
على هذين الخالين فنضرب عددهما في اصل
المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطي فريق
الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان (وهو الثلث من اصل المسئلة)
من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة

واحدة على حدة ويدفع نصيبه الى اخوفروعه
اعنى بنتى بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع
الاثنان الاخران من الاربعة الى العمتين
لاب ويجعلان طائفة برأسهما ثم ينظر الى
اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت
كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما واذا
اختصر فى الروس جعل البنتان كابن فالمجموع
ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم
على الثلثة بل بينهما مباينة فنترك الثلثة
بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان
ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال
ويجعل كطائفة وواحد الى الخالتين و
تجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو
واحد الى ابنى بنته لم يستقم عليهما فيترك
عددهما بحاله ثم اذا انظر الى اسفل الخالتين
وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر
جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد

عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى
اعداد الروس والروس اعنى الى الثلثة و
الاثنين والاثنين والثلثة وجد بين
الثلثتين مماثلة فنكتفى باحدهما ووجد
بين الاثنين والثلثة مباينة فنضرب احدها
فى الاخر فحصل ستة ثم نضرب هذه الستة
فى الستة التى هى اصل المسئلة فبلغ ستة
وثلثين ومنها تصح المسئلة كان لفريق
الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضرب
فى المضروب الذى هو ستة فصارت اربعة
وعشرين فهى نصيب هذا الفريق من الستة
والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول
قد ضرب نصيب بنتى بنت العم لاب من
جهة العم وهو اثنان فى ذلك المضروب
فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب
ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد فى المضروب
المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة

فقد حصل لكل واحد منهما تسعة اسهم
ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة
وضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو
واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل
واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء
اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل
المسئلة اثنان فاذا ضرب باقي المضروب الذي
هو الستة بلغ اثنى عشر فهي نصيب هذا الفريق
من الستة والثلثين واما نصيب اجادهم
فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو
واحد في المضروب اعني الستة كان ستة
فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب
فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك
المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة
اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما
اثنان فقد حصل لكل من الاثنين خمسة
ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة

الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها
لكل واحدة واحد فللابنين عشرة وللبنتين
اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا
انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع
ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه
مفصلا في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم
الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم
ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما
ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم
يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم
ينتقل حكمهم المذكور الى عم ابي الميت لام
وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت
وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد
منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا
واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا
كان او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر
مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم

فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
الى اخر ما مر هنالك فان لم يوجد هؤلاء
كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع
فان لم يوجد اولادهما ايضا انتقل الحكم
الى عمومة ابوى الميت وخؤلتهم ثم
الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى وانما
بقوله كما فى العصبات الى ان توريث ذوى
الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف
فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف فى حقيقة
العصوبة للحكم فى اعمام الميت نقل ذلك الحكم
الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال
فى معنى العصوبة **فصل فى الخنثى**
هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال
خنثت الشئ فتخنث اى عطفته فانعطف
ومنه سمى المخنث وجمع الخنثى الخناثى
بفتح الثاء كالحبلى والحبالى والمراد بها فى الشرع
من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له

واعلم ان المص رحمه الله لم يتعرض لاحكام مولى الموالاة ولا لاحكام المترك الى اخر ذلك مع انه ذكرها فى صدر الكتاب ورتبة الكتاب بان المذكور منها فى كتب الفقه على الاستقصاء

شئ

شئ منهما اصلا على ما نقل من الشعبى انه
سئل عن ميراث مولود ليس له شئ من الآلتين
ويخرج من سرته شبيه بول غليظ ومثل هذا
المخلوق فيه لين وانعطاف فالخنثى المشكل
الاشكال فى الخنثى المشكل من حيث انه لا بد
ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما
مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين
لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند
الولادة وجود الالة الى ان يتبين سائر
العلامات بمضى الزمان والاشكال اعنى
الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين
واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه
بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الالة
عند انفصال الولد من الام خروج البول
فهو المنفعة الاصلية وما سواه من المنافع
يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال
فهو ذكر والالة الاخرى زيادة خرق فى

البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى
والآلة الاخرى كثؤلول فى البدن روى ان
عامر ابن الظرب العدوانى كان من حكماء
العرب فى الجاهلية وقد دفع اليه هذه
الحالة فتحيّر وكان يقول هو رجل وامرأة
فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة
وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته
جارية صغيرة عن تحيّره فاخبرها بذلك
فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال
ويروى وحكّم المبال اى اجعله حاكما فخرج
وحكم بذلك فاستحسنوه فهو حكم جاهلى وقد
قرّره النبى صلى الله عليه وسلم بما رواه محمد
عن ابى يوسف عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن
عباس رضى الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم
لما سُئل كيف يُورّث مولود كذلك قال من
حيث يبول وقد روى مثله عن على وجابر
وعن قتادة وسعيد بن المسيب رضى الله عنهم

فان

فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما
هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما
حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا
يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما
اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضى له
بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها
وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم به
ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى
الثانى فان لم يكن هناك سبق فى الخروج فقد
قال ابو حنيفة لا علم لى بذلك وقالا يعتبر
اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة
ورد ابو حنيفة ذلك على ابى يوسف وقال
هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقى
واذا استويا فى المقدار فقد قالا لا علم
لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم
العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا
يُغمز فى ذلك على ابى حنيفة وصاحبيه واذا

وقف

بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال
بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبت
له لحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل
وان نهد له ثديان كثدي المراة او رأى
حيضا كالنساء او جومع كما يجامع معهن او
ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امراة
فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند
البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه
الامور باطنا لا يعلمه غيره ففي ثمه قلنا
لا يبقى اشكال بعد البلوغ كذا ذكره الامام
السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند بعض
الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات
اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال
منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا
اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال
لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا
اجتمعا تعارضا فاذا اخبر الخنثى بحيض او

منى

منى او ميل الى الرجال او النساء يقبل
قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان
يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم
يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا
وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا
فقد قال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء
والمراد انه مات قبل ان يدرك فيستبين
حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف
العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث
فحصل المصنف فصلا على حدة وبين حاله
بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي
نصيبي الذكر والانثى على تقدير الحالين
عند ابي حنيفة واصحابه يعني عند محمد
وعند ابي يوسف في قوله الاول وهو قول
عامة الصحابة وعليه الفتوى عندنا فان
قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع
انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي

نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد
عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام
وخنثى لاب فالمسألة من ستة وتصح منها (اى على نصيب الذكر)
اذا جعلت للخنثى ذكرا فللزوج نصفها
وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد
الام سدس اخر فيبقى واحد وهو للخنثى
بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته
انثى كان اختا لاب وح تعول المسألة
الى ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد للام
وواحد اخر للاخت لام وثلثة اخرى
للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر
المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد
من ستة فان قلت فما فائدة تفسير اقل
النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته
انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالى
الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا
فيما اذا كان بحيث يورث في احدى الحالين

ويحرم

ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا
لاب واما وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى
كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا
لم يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوء
الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة
بان يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك
ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت (يعني نصف السهم لانه متيقن)
لانه متيقن اى معلوم ثبوته على تقدير
ذكورته وانوثته والزائد على ذلك (على نصيب البنت)
مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك وعند عامر
الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة بدل محمد كتاب
فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه
سئل عن ميراث مولود فاقدا الالتين
كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر
ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة
التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول

اناذكر فلي نصيب الذكورة وهم يقولون
ان انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه
نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ
لا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فيجب
ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما
ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين
متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاول
لما قررناه واختلفا اى ابو يوسف ومحمد
فى تخريج قول الشعبى وتقريره قال ابو يوسف
فى المثال المذكور للابن سهم وللبنت
نصف سهم وللخنثى نصف النصيبين
وهو ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى
يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق
نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا
اى استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم
على تقدير اخر متيقن ولا ترجيح لاحد
التقديرين على الاخر فياخذ نصف مجموع

النصيبين

النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان
كما ذكر آنفا فياخذ نصفهما ونصف
نصف سهم او نقول بعبارة اخرى ياخذ
النصف المتيقن الذى هو ثابت على تقديرى
الذكورة والانوثة مع نصف النصف
المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا
للمنازعة فى ثبوت هذا النصف على زعمه
وانتفائه على زعمهم فصار له اى للخنثى
ثلاثة ارباع سهم ومجموع الانصباء سهمان
وربع سهم وذلك لانه اى ابا يوسف
يعتبر السهام والعول اى البسط الى الكسر
ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذى
تقرر سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين
بضربهما فى مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر
عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها
سهاما ونصحح المسئلة فلذلك قال وتصح
من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان

اى على زعم الخنثى من دعواه الذكورة

لانه لو اخذ كل ربع سهما كانت لكونه تسعة اسهم

وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن
والبنت او نقول فى تصحيح هذه المسئلة بوجه
اخر ماله الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت
سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم
ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف
فبسط السهام الى الكسر الذى هو نصف
بان تضربها فى مخرجه وتزيد عليه هذا
الكسر فيحصل تسعة انصاف فتجعلها سهاما
وقال محمد فى تخريج قول الشعبى فى الصورة
المذكورة يأخذ الخنثى خمسى المال فى هذه
المسئلة ان كان ذكرا لان الاولاد
ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن
اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة
اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا
التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع
المال ان كان انثى لان الاولاد ابن
وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان

ولكل

اى على تقدير ذكورة الخنثى

ولكل واحدة من البنتين واحد فللخنثى
على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى
نصف هذين النصيبين وذلك النصف
خمس وثمن باعتبار الحالتين فان الخمس
نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما
نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتى
الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج
محمد من اربعين وهو العدد المجتمع من
ضرب احدى المسئلتين وهو الاربعة
التى هى مسئلة الانوثة فى المسئلة الاخرى
وهى الخمسة التى هى مسئلة الذكورة ثم ضرب
الحاصل وهو عشرون فى الحالتين اعنى
حالتى الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين
واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى
خمس وثمن واردنا عددا تصح منه هذان
الكسران ضربنا مخرج احدهما فى الاخر فيحصل
اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب

كان على تقدير الانوثة

اى الخمس والثمن

فى اثنين لان الحاصل من ضرب العشرين فى الاثنين اربعون

ومخرج الثمن ثمانية والحاصل من ضرب الخمسة فى الثمانية اربعون

كل وارث من الاربعين بقوله ثم كان له
شئ من الخمسة فمضروب اى فنصيبه مضروب
فى الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة
فمضروب فى الخمسة فصار للخنثى من الضربين
ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت
تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة
الذكورة اثنين فاذا ضربا فى الاربعة حصل
ثمانية فهى له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة
واحدا فاذا ضرب فى الخمسة حصل خمسة فهى له
فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن
من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربا فى الاربعة
حصل ثمانية فهى له وكان نصيبه من مسئلة
الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا فى الخمسة
حصل عشرة فهى ايضا له فصار نصيبه من
الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة
الذكورة واحد ضربناه فى الاربعة فكان
اربعة فهى لها وكان لها من مسئلة الانوثة

[illegible]

ايضا

ايضا واحد ضربناه فى الخمسة فكان خمسة
فهى ايضا لها فصار نصيبها من اربعين تسعة
ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعنى ثلثة
عشر فى هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين
كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه لان
نصيبه فى حال الذكورة ستة عشر ونصفها
ثمانية وفى حالة الانوثة عشرة ونصفها
خمسة ومجموعها ثلثة عشر فالخلاف بين
التخريجين انما هو فى الطريق لا فى المقصود
الذى هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى
المسئلتين فى الاخرى وضرب ما كان لشخص
من احدى المسئلتين فى جميع الاخرى انما يكونان
على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا
توافقتا فضرب وفق احدهما فى الاخرى
ويضرب الحاصل فى عدد الحالين ثم يضرب
ما لكل شخص من احدى المسئلتين فى وفق
الاخرى ولا شبهة فى ذلك بعد احاطتك

لان الثمانية خمس الاربعين والخمسة ثمنها

اى هذان الحكمان المذكوران

بالقواعد السابقة وقد اشار المص اليه
في الفصل الاتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب
الشافعي ان يوخذ للخنثى المشكل ومن
معه باخس التقديرات الى ان ينكشف الحال
كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب
وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال
كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف
المال لان اخس احواله ان يكون انثى
فيوقف النصف الباقي الى ان ينكشف
حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام
وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث
المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه
ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف
الحال او المصلحة بينهم على شيء وقس سائر
الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا
مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب
فصل الخنثى فقال **فصل في الحمل** اكثر مدة

الحمل

الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه
وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين
وعند الشافعي رحمه الله اربع سنين وعند
الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة رضي
الله عنها فانها قالت لا يبقى الولد في
رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل
ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وللشافعي ما روي
من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد
نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان
عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا لاربع
سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن
يلدن كذلك وروي ان رجلا غاب عن
امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر
بان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك
سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها
فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثناياه

اي ولو بدور فلكة مغزل وفي بعض
الروايات ولو بظل مغزل والحاصل
الروايات والغرض تقليل المدة
لان ظل المغزل اسرع زوالا من
سائر الاظلال صح

ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب
الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد
ان القائل عمر رضي الله عنه
لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك
عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد
العزيز ماكانا يعرفان ذلك من انفسهما
ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما
في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى ويجوز
ان يكون ذلك لانسداد باب الرحم لمرض
على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني
ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين
واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها
ستة اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج
امراة فولدت لستة اشهر فهم عثمان برجمها
فقال ابن عباس رحمهما الله اما انها لو خاصمتك
بكتاب الله لخصمتك قال الله تعالى وحمله و
فصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين
فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا

ستة

ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت
النسب من الزوج وروي مثله عن علي رضي الله عنه
وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد
ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح
وبعد ما ينفخ يتم خلقه في شهرين ويتحقق
انفصاله مستوي الخلق لستة اشهر ذكره
شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق
ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب
اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما
اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء
رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك
للاحتياط قال شريك النخعي رايت بالكوفة
لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم
ينقل في المتقدمين ان امراة ولدت اكثر
من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رحمه الله
يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات
ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد وليث

[illegible]

اي في البطن ان لا يكون بين الولدين ستة اشهر

هذه الرواية موجودة في شروح الاصل
ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى
عن محمد رحمه الله يوقف نصيب ابنين
او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحد
الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله رواه
عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة في
بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم
عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة
اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله
انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة
ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى
وذلك لان المعتاد الغالب ان لا يلد
المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبتنى
عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى
اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة
يوقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت
ربما تغير بظهور الحمل على خلاف ما قدر

اي كفيلا من الورثة على الزيادة على نصيب الابن

وان

اي الولادة

وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار
بباقي الورثة ولم يعين للقرب حد بل احيل
على العادة وقيل هو ما دون الشهر
وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة
ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن
حمل ام لا فان ولدت يستأنف القسمة وعند
الشافعي رحمه الله انه لا يدفع الى احد من
الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير
بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه
فرضه على تقدير العول ان تصور عول
ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان
الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شيخه انه
كان له ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد

عشرون

ويؤخذ الكفيل من الورثة على قوله اي
على قول ابي يوسف رحمه برواية الخصاف
اي يأخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم
هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو

عاجز عن النظر لنفسه اعنى الحمل كما اذا ترك
ابنا وخنثى فعند ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف
فى قوله الاول يعطى للخنثى الثلث وللابن
الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه
وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم
جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة فى الخنثى
كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن
فكذا فى الحمل فان كان الحمل من الميت بان
خلف امراة حاملا وجاءت تلك المراة بالولد
لتمام اكثر مدة الحمل اى لسنتين عندنا ولاربع
سنين عند الشافعى رحمه الله او اقل منها اى من
المدة التى هى اكثر زمان الحمل سواء جاءت به
لستة اشهر او اقل او اكثر ولم يكن المراة
مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك
الولد من الميت واقاربه ويورث عنه
لان وجود الولد فى البطن وقت الموت
شرط فى استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت

ای عند ابی یوسف

بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم
بان الحمل كان موجودا فى ذلك الوقت
وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة
الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا
يورث عنه من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك
ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا
ميراث وكذا اذا اقرت المراة فى مدة الحمل
بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه
انقضاء العدة ثم جاءت بالولد فى تلك
المدة فانه لا يرث ولا يورث منه اذ قد
علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت
وان كان الحمل من غيره بان يترك امراة
حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته
وجاءت تلك المراة بالولد لستة اشهر
او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد
من الميت لانه قد تحقق وجوده فى البطن
حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر

ای مع ثبوت النسب

ای لاکثر من ستة اشهر

من اول مدة الحمل لا يرث اذ لم يتحقق علوقه
ح ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في
زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه
فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات
الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد
ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل
من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا
ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات
بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل
وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت
وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة
ان يوجد منه ما يعلم منه الحيوة كصوت
او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو
فان خرج اقل الولد وظهر منه شيء من
هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لم يخرج
اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث
وان خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له

حكم

حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل
في ذلك ما رواه جابر من انه عليه الصلوة
والسلام قال اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه والضابط في خروج الاكثر
او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد
مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر
صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي
يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل
من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان
يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته فان
خرج السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره
حيا وان لم يخرج السرة لم يرث الاصل في
تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على
تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر
وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر بين تصحيح
المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق
احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب

ويعتبر فيه كثرة اعضاء الاجنة

كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح
المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شي
من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على
تقدير التباين او في وفقها على تقدير
التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له
شي من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته
او في وفقها على ذينك التقديرين كما
ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما
قلنا فيه هناك ان المصنف اشار اليه في
الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من
الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى
لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن
والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين
موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه
اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل
او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه
فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان

الحمل

اي على تقديري التوافق والتباين

اي تعين احد الحالتين

الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان
مستحقا للبعض فياخذ الحمل ذلك البعض
والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل
واحد من الورثة ما كان موقوفا من
نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة
حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين
على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها
ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة ثمنها
وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس
وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي
وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين
على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على
هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان
فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمراة
ثلثه وللبنت مع الحمل الانثى ستة
عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين

وهما البنت والحمل الذي فرض انثى

اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين
توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثه يعدهما
معا فاذا اضرب وفق احدهما اي ثلثه وهو
ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في
جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر
سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورة
للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين
ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من
مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين
ثلثة كما عرف فاذا اضربت في وفق مسئلة
الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين
وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة
اربعة فاذا اضربناها في ذلك الوفق
بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة
اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة
الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثه ايضا
فاذا اضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو

ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد
من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل
منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا
ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية
صار اثنين وثلثين فيعطى للمرأة من المائتين
والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل
نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته
ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهي الفضل
بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف
من نصيب كل واحد من الابوين اربعة
اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما
اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف
الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل في
حق الزوجة والابوين انثى ويعطى للبنت
من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان
الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين
عند ابي حنيفة لان اقل نصيبها انما يتحقق

فی مذهبه علی هذا التقدیر دون تقدیر
ان یع بنات واذا کان البنون اربعة فیصیبها
ما بقی من ذوی الفروض فی مسئلة الذکورة
وهو اعنی ذلك الباقی ثلثة عشر کما سلف
سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطینا
من الباقی کل ابن سهمین والبنت سهما واحدا
بقی اربعة اسهم ولکل ابن سهم اخوالاتساع (الاربعة الباقیة)
فیجتمع للبنت اربعة اتساع سهم وسهم من
اربعة وعشرین هی مسئلة الذکورة وهذا
النصیب مضروب فی تسعة هی وفق مسئلة
الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة
عشر سهما فهی لها من المائتین والستة عشر
والباقی منها بعد ما اعطی الابوان والزوجة
والبنت موقوف وهو ای ذلك الباقی مائة
وخمسة عشر سهما لان الذاهب مائة وواحد
فان ولدت بنتا واحدة او اکثر فجمیع
الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل

انثی

انثی فی حق الزوجة والابوین واعطینا
کل واحد منهم ما هو نصیبه علی تقدیر الانوثة
فقد استوفوا حقوقهم علی تقدیر الانوثة
وکان ما بقی بعد حقوقهم وهو مائة وثمانیة
وعشرون نصیبا لبنتین او البنات الا
تری ان نصیبهن من مسئلة الانوثة اعنی
من سبعة وعشرین ستة عشر فاذا ضربت
فی وفق مسئلة الذکورة وهو ثمانیة بلغ
مائة وثمانیة وعشرین فهی حقهن وقد
اخذت منها البنت ثلثة عشر تضمها الی
الباقی الذی هو مائة وخمسة عشر ثم یقسم
المبلغ بینهن علی السویة فاذا استقام علیهن
فذاك والا فان کان بین السهام والرؤس
موافقة فاضرب وفق الرؤس فی المائتین
والستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان
لم یکن بینها موافقة بل مباینة فاضرب
جمیع عدد الرؤس فی جمیع المائتین والستة

عشر فحاصل كان تصحيح المسئلة واذا ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين
ماكان موقوفا من نصيبهم اى يعطى المرأة
الثلثة التى كانت موقوفة من نصيبها
فى مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها ح سبعة
وعشرون وهى اكثر النصيبين ويعطى كل
واحد من الابوين الاربعة الموقوفة
من نصيبه فى مسئلة الذكورة فيتم لكل
منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون
وما بقى بعد ما اخذ هؤلاء الثلثة وما (اى المرأة والابوين)
اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم
اليه الثلثة عشر التى اخذتها البنت
حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا
المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان انكسر فصحح المسئلة
بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا
وانثى فالحال على قياس ما اذا ولدت

ذكرا

ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا
فيعطى للمرأة والابوين ماكان موقوفا من
نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف
وهو اى ذلك التمام خمسة وتسعون سهما
لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها
ح نصفا للتركة وهو مائة وثمانية والباقى
من المائة والاربعة بعد تكميل النصف (المسئلة مائتان وستة عشر)
للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما
مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا
واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير
فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة و
امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان
الوارث اذا كان ممن يسقط فى احدى
حالتى الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل
استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك
كما اذا ترك امرأة حاملا واخا او عما فلا شئ
للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا

فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة والله اعلم

فصل في المفقود

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري حيوته من موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا يتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل اقرانه في جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر في فرائض الامام التمرتاشي ان المعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم

فالاستصحاب عند اصحابنا يصلح حجة للدفع لا للاثبات على ما عرف في اصول الفقه

والبلدان

والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد رحمه الله مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجد في الكتب المعتبرة وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها

فى زماننا فى غاية الندرة فلا يناط بها
الاحكام الشرعية التى مدارها على الاغلب
قال الامام التمرتاشى وعليه الفتوى
وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما روى
من الحديث المشهور فى اعمار هذه الامة
وقال بعضهم مال المفقود موقوفا الى
اجتهاد الامام فى موته وهو مذهب الشافعى
رحمه الله فانه قال اذا مضى مدة يتضح القاضى
بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة
حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين
حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه
ان لا يقدر شئ كما فى ظاهر الرواية اذ لا
مجال للقياس فى نصب المقادير ولا نص
ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما
فى قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود
موقوف الحكم فى حق غيره حتى يوقف نصيبه
من مال مورثه كما فى الحمل فان كان المفقود

قال عليه السلام اعمار امتى ما بين الستين الى السبعين ص

ممن

ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شئ بل يوقف
المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد
منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقديرى حيوة
المفقود ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته
فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته
ولا شئ لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان
شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت
المورث وما كان موقوفا لاجله من مال
مورثه يرد الى وارث مورثه الذى وقف
ذلك الموقوف من ماله كما فى الحمل ان انفصل
حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا
يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم
فكذا هنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه
وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له
الاصل فى تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة
على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير
وفاته وباقى العمل ما ذكرنا فى الحمل وهو ان ينظر

فی مسئلتی الحیوة والوفاة فان توافقتا
یضرب وفق احدیهما فی جمیع الاخری وان
تباینتا یضرب احدیهما فی الاخری فما حصل
من الضرب علی الوجهین کان تصحیح المسئلة
علی کل واحد من التقدیرین ثم یضرب من کان
له شیٔ من مسئلة الوفاة فی مسئلة الحیوة
او فی وفقها ونصیب من کان له شیٔ من مسئلة
الحیوة فی مسئلة الوفاة او فی وفقها ثم
ینظر فی هذین الحاصلین من الضربین فیعطی
الوارث الحاضر ما هو الاقل ویجعل الفضل
بینهما موقوفا من نصیب ذلک الوارث الی
ان یظهر حال المفقود فاذا ترکت مثلا
زوجا حاضرا واختین لاب وام حاضرتین
واخا لاب وام مفقود فعلی تقدیر کون
المفقود یکون للزوج النصف وللاختین
الثلثان فالمسئلة من ستة لکنها تعول
الی سبعة وعلی تقدیر کونه حیا للزوج

نصف

نصف غیر عائل وللاختین الربع لان
اصل المسئلة علی هذا التقدیر اثنان فواحد
للزوج وواحد للاخ مع الاختین فلا یستقیم
علیهم وهم کاربع اخوات فیضرب الاربعة
فی اصل المسئلة فیبلغ ثمانیة اربعة منها
للزوج واثنان للاخ واثنان آخران
للاختین لکل واحدة واحد فموت المفقود
خیر للاختین من حیوته وحیوته خیر للزوج
اذ له حینئذ نصف من المال بلا عول فیعتبر
حیوة المفقود فی حق الاختین فلا یصرف
الیهما الا ربع المال ویعتبر موته فی حق
الزوج فلا یعطی الا ثلثة اسباع المال ویوقف
الباقی وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسین
لان مسئلة الحیوة من ثمانیة ومسئلة الوفاة
من سبعة وبینهما مباینة فیضرب احدهما
فی الاخری فیبلغ ستة وخمسین کان للزوج
من مسئلة الحیوة اربعة فاذا ضربت فی مسئلة

للذکر مثل حظ الانثیین

الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون
وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت
في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة
وعشرين فيعطى الزوج اربعة وعشرين لانها
اقل الحاصلين وهو النصف العائل ويوقف
من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة
الحيوة اثنان فاذا ضربا في السبعة حصل
اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة
فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين
وثلثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو
اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل
واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية
عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين
ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين
وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود
حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة
ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون

ويكون

ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى
يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين
للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت
يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة
من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال
وهو اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ
نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون **فصل**
في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي
بلحاقه بدار الحرب فما اكتسبه في حال اسلامه
فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال
ردته يوضع في بيت المال هذا حكمه عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان جميع
لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله
الكسبان جميعا يوضع في بيت المال ففي احد
قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الاخر بطريق
انه مال ضائع نظر المرتد على مذهبه في المختصر

لابي يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على ردّه
الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه
فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضي منهما ديونه
مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما
لورثته ولابي ح رحمه الله الفرق بين كسبيه
بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه
صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث
فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك
الوقت لانه كان موجودا في ملكه ح فيكون
توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه
في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان
اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك
الزمان فلو قضي به لوارثه لكان توريثا
للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد
اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه
وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي
وكسب المرتدة بجميعها سواء اكتسبته في اسلامها

تقضى الديون التي لزمته حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمته في حال الردة من الديون مما اكتسبه في حال ردته قال هذا رواية عن ابي حنيفة وعنه انه يبدأ بكسب الاسلام فان لم يف بذلك يقضى من كسب الردة وعنه على عكس هذا اي في احكام المرتد

اي حينئذ

او

او في ردتها قبيل اللحوق بدار الحرب لورثتها
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك
لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم
او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء
وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء
وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر بتاخيره يتوقع
منه وهو الحراب بخلاف المرأة واذا لم تزل
بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها
فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها
الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة
قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا
تكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار
الحرب زال عصمتها في نفسها لانها تسترق
والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها
ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير
وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا انقض
العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم

اي يتوقع حصول ذلك الشر

لانه لا يتوقع منها المحاربة

في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من
اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما
المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من
مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق
الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة
كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لانه
ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث
الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد
ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة
لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذا
المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات
ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فح
يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان
دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر
فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم
كما فعله ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة
فاصاب علي من سبيهم جارية فولدت له

محمد

محمد بن الحنيفية وسبى علي رضي الله عنه ذرية
بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن
هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات
في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان من كان
وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد
فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك
حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد
له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه
وروى ابو يوسف رحمه الله عنه انه يعتبر
عن ابي حنيفة
وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل
استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه
لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح انه
اي عن ابي حنيفة
يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات
سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم
سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه

فيوث ويورث منه لان المسلم من اهل
دار الاسلام ايفا كان الاوى ان زوجته
التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما
لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا
في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم
المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام
ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار
الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير
حربيا فان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا
موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله
ولا يتزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان
ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب
لا تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين
فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة
بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته
لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان
جاء بعد قضائه (القاضي) او انكر الردة لم ينقض القاضي

حكمه

وصح عتق امهات اولاده
ومدبريه لان القضاء
قد صح بدليل صحيح
فلا ينتقض
حاشية

حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا
ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد
المعروف اذا جاء ثانيا وان سمع القاضي
شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء
ثانيا وانكر الردة كان ماله له على حاله (فكأنه لم يزل مسلما)
ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين
فان عدلا ابان منه امرأته لان ذلك
حكم ثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه
وامهات اولاده لانه حكم ثبت بالموت ولا
يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به
قضاء القاضي **فصل في الغرقى والحرقى**
والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة
ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا
في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة
او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا
في معركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم
جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم

لو رثته الاحياء ولا يورث بعض هولاء الاموات
من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك
نص على ذلك في الموطا وكذا عند الشافعي
رحمه الله وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد
بن ثابت رضي الله عنهم كما سنذكره وقال
علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى
الروايتين عنهما يورث بعضهم اي بعض
هذه الاموات من بعض الا ما ورث كل واحد
منهم من صاحبه فانه لا يورث منه والا
لزم ان يورث كل واحد من مال نفسه
ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن
ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق
كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت
صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب
ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل
موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان
بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه

لاجل

لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما
من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه
قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه
لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها
وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه
بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك
كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث او
بالعكس قلنا ان سبب استحقاق كل منهما
ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن
بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور
ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا
بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم
ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون
اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان
وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل
لا لوجود الدليل فيقدر باستصحاب الحيوة
في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن لحيوة

المفقود تجعل ثابتة فى نفى التوريث عنه
لا فى استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد
ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما
وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم اختها ولم
يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا
فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان
مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما
من الاخر كما فى صورة اجتماع الموتين حقيقة
وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن
ابيه انه قال امرنى ابو بكر الصديق رضى الله
عنه بتوريث اهل يمامة فورثت الاحياء من
الاموات ولم اورث الاموات بعضهم عن بعض
وامرنى عمر رضى الله عنه بتوريث اهل طاعون
عمواس وكانت القبيلة باسرها فورثت الاحياء
من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض
وهكذا نقل عن على رضى الله عنه فى قتلى الجمل
وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف

كل

ام بنت مولى

كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل واحد منهما
تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما
فيعطى ام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر
ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون
ولمولاه ما بقى وهو ثلثون وعند على وابن مسعود
رضى الله عنهما فى احدى الروايتين عنهما يحكم
بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس
خمسة عشر وللبنت النصف خمسة واربعون
وللاصغر ما بقى ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم
تركته كذلك فقد بقى من تركة كل منهما ثلثون
وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقى
السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر
والباقى للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث
منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه

عشرة

قد تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد العبد
الضعيف احمد بن عبد اللطيف ثامن شهر ذى القعدة من
شهور سنة سبع بعد الالف لله الحمد اولا واخرا

تفصیل ذوی الارحام

برکشی فوت اوله صاحب فرضدن کیمسنه سی قالمسه ودخی عصبهٔ سببیه دن وعصبهٔ نسبیه دن کیمسنه سی قالمسه اول وقتن ذوی الارحامه نظر اولنه بو ترتیب اوزرنه

صنف اول

برکشی وفات ایتدی قزی اوغلنجقلری واوغلنک قزی اوغلنجقلری ذوی الارحام دروان سفل

صنف ثانی جد فاسد وجدهٔ فاسده

برکشی وفات ایتدی آتانک باباسی قودیوان علا ذوی الارحام درودخی انانک اناسنک باباسی ذوی الارحام دروان علا ویاخود باباانانک باباسی ذوی الارحام دروان علا جدهٔ فاسده آتا اتاسنک آنسی ویاخود اتا باباسنک اناسنک اناسیدر وان علا

صنف ثالث

برکشی وفات ایلدی قرنداشلرینک قزلری وقزقرنداشلرینک اولادی ذوی الارحام درودخی انا برارقرنداشنک اولادی ذوی الارحام در

صنف رابع

برکشی وفات ایتدی عمنک اولادی ذوی الارحام در واناسنک قزقرنداشی ومزبوره قزقرنداشنک اولادی ذوی الارحام در تمت بعون الله وحسن التوفیق

